الخصائص العامة للفقه الإسلامي
ودلالتها على عالميته
-دراسة تحليلية-

إعداد الدكتور
محمود محمد عبدالقادر

بسم الله الرحمن الرحيم

خطة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبى الأمى الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

فهذا بحث علمى بعنوان: **(الخصائص العامة للفقه الإسلامى ودلالتها على عالميته) –دراسة تحليلية–**. داعيا المولى عز وجل السداد والتوفيق.

ولا يغيب عن الباحث ما سيتبادر إلى ذهن البعض عند رؤيتهم لعنوان هذا البحث من اعتباره بحثا تقليدياً لاجديد فيه ، وأنه لايعدو أن يكون تحصيل حاصل وتكرار ممل فى بابه، مما يزهد فى هذا البحث ويقلل من قيمته العلمية.

ويقينى أن هذه النظرة سرعان ما ستتغير عند مطالعة هذا البحث، لأن هذه المطالعة ستظهر أنه ليس بحثا تقليدياً، حيث لم يتوقف عند بيان خصائص الفقه الإسلامى كما درسناها، أو كما هو معهود ومتبع عند التعرض لهذه الخصائص فى كتب مدخل الفقه أو تاريخ التشريع الإسلامى، ولكن هذا البحث تجاوز ذلك إلى الأثر، حيث أن جوهر هذا البحث ينصب على أثر هذه الخصائص وتحليلها وتفسير فلسفتها فى تحقيق الريادة لهذا الفقه، وتأهيليه لأن يكون تشريعاً عالميا قادراً على العطاء فى تنظيم العلاقات الدولية فى عصر العولمة، وهذا هو الجديد الذى سيضيفه هذا البحث.

وقد حرصت أن يكون عنوان البحث ومحله فى الخصائص العامة للفقه وليس الأحكام أو المسائل، وذلك لأن الكثير من أحكام الفقه أو مسائله تتغير وتتبدل بتغير الزمان والمكان ، أما الخصائص العامة فهى ثابته لا تتبدل ولا تتغير، مما يعطى ضمانة لدوام مصداقية التحليل والتفسير.

وقد ترددت فى وضع عنوان هذا البحث، لأنه ربما يفضل البعض أن يأتى هذا البحث بعنوان:"الخصائص العامة للشريعة الإسلامية ودلالتها على عالميتها" لكن لما كان البحث مركزاً على المسائل التى تمس الإنسانية فى واقعها العملى وتصرفاتها اليومية جعلت عنوانه كما هو مدون، لكون هذا العنوان أكثر تحديدا للمعنى، حيث إن الشريعة أعم من الفقه، فهى تطلق على الاحكام العملية والعقدية والاخلاقية، ومن ثَمَّ فالاحكام العملية وهى ما اصطلح على تسميتها ب "الفقه" جزء من الشريعة وليست كلها، وهو الجزء الذى يعالج الواقع العملى لحياة الناس، ولايدخل فى دراسته مسائل العقائد أو الأخلاق.

وقد ضمنت هذا البحث مطلبا حول التراجع الحضارى المعاصر للأمة الإسلامية وأثره على الفقه الإسلامى، كما بينت فى تحليلى لخصائص هذا البحث سبب رمى هذا الفقه بالجمود وشرحت حقيقة ذلك بتجرد وإنصاف.

وقد جاءت خطة هذا البحث فى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

أما التمهيد فيدور حول: عدة مسائل وهى: خلفية هذا البحث، وسبب إعداده، والهدف منه.

وأما المبحث الاول: فيدور حول عدة جوانب تتعلق بالفقه، وقد اشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: فى معنى الفقه وإطلاقاته.

المطلب الثانى: فى بيان مدى حاجة الإنسانية إلى الفقه.

المطلب الثالث:فى الفرق بين الفقه وبين مايشبهه من مصطلحات.

لمطلب الرابع: التراجع الحضارى المعاصر للأمة الإسلامية وأثره على مسيرة الفقه الإسلامى.

أما المبحث الثانى: فهو فى الخصائص العامة للفقه الإسلامى ووجه دلالتها على عالميته، وقد أشتمل على عدة مطالب هى:

المطلب الأول: فى الخاصية الأولى وهى: ربانية المصدر.

المطلب الثانى: فى الخاصية الثانية وهى: الجمع بين الإلتزام الأخلاقى والمدنى فى الاحكام الفقهية.

المطلب الثالث: فى الخاصية الثالثة وهى: تعدد مصادر الفقه وتنوعها بين النقل والعقل.

المطلب الرابع: فى الخاصية الرابعة وهى:الشمولية والإحاطة فى الأحكام الفقهية.

المطلب الخامس: فى الخاصية الخامسة وهى: الجمع بين الثبات والمرونة فى أحكامه.

المطلب السادس: فى الخاصية السادسة وهى: قيام أحكام الفقه على اليسر ودفع الحرج عن الناس.

وأما الخاتمة فهى: فى أهم نتائج البحث.

ولا نزعم أننا بهذه الدراسة قد شارفنا على الكمال، ولكن هذا ما استطعنا إنجازه مع الاعتراف ببشرية مداركنا، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان غير ذلك فنلتمس العذر والمغفرة، وحسبى أنى بشر حاول أن يقدم ما ينفع به الناس فى دينهم ودنياهم، فالكمال لله وحده.

والله ولى التوفيق

الباحث

تمهيد:

لقد رأيت قبل الدخول فى الشرح لموضوع هذا البحث أن أمهد له بكلمة موجزة تفصح للقارئ الكريم عن عدة مسائل تتعلق به وهى: خلفية هذا البحث وسبب اعداده، والهدف منه، وهى بلا شك مسائل سيعطى الكلام عنها تصورا اكبر للموضوع محل البحث والقضية التى يعالجها.

أولا: خلفية هذا البحث:

ترجع خلفية هذا البحث إلى مؤتمر عقدته كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سونكلا بولاية فطانى بالمملكة التايلاندية، وقد شجعت الحكومة التايلاندية على عقد هذا المؤتمر وشملته برعايتها، تلبية لتطلعات شعب جنوب تايلاند المسلم إلى اهتمام الحكومة التايلاندية بمعارفه الاسلامية، وإتاحة الفرصة لهذا الشعب للمحافظة على ثقافته وهويته الإسلامية التى يعتز بها.

وفضلا عما سبق فقد هدفت الحكومة التايلاندية من رعايتها لهذا المؤتمر ايضا إلى بعث رسالة تطمين إلى العالم العربى والاسلامى على حسن معاملاتها للمسلمين فى الجنوب التايلاندى الذى يشكل المسلمون ٨٠% من سكانه، بالإضافة إلى تحسين صورتها لدى العالم فى مجال حسن رعاية الاقليات والمحافظة على حقوق الانسان، فالمسلمون يشكلون نسبة ١٥,٦%من سكان تايلاند عموما، وترتفع هذه النسبة الى ٨٠% من سكان ولايات الجنوب خاصة كما ذكرت.[١]

---

[١]– الشائع على الالسنة بين الناس فى جنوب تايلاند ومن ذهب إلى هناك أن المسلمين يشكلون نسبة ١٠% من مجموع المملكة كلها، ٨٠% من سكان الولايات الاسلامية الجنوبية ولا سيما ولايات: ناراتيوات وفطانى وجالا، ولعل الذى ذكرته فى الصلب هو الأقرب للصواب، لأنه فضلا عما رأيته بنفسى يتوافق مع أحدث –حسب معرفتى– ما كتب عن المسلمين فى تايلاند، وهو كتاب بعنوان:"الاسلام فى تايلاند" –ألفه الاستاذ طارق السنوطى، الصحفى بجريدة الاهرام المسائى المصرية، فقد ذكر أن عدد المسلمين = =فى تايلاند يقدر بنحو عشرة ملايين من مجموع سكان المملكة والبالغ عددهم ٦٢ مليون نسمة، وهذا

وقد افتتح هذا المرتمر رئيس وزراء تايلاند والقى كلمة الافتتاح على جموع الحاضرين، كما شارك فى صياغة نتائج وتوصيات هذا المؤتمر وحضر جلسة الختام، كما تابع مستشار رئيس الوزراء جميع جلسات المؤتمر نيابة عنه طوال فترة انعقاده على مدار ثلاثة أيام، والتى وقعت فى الفترة من ١٥–١٧محرم ١٤٣٢هـ–الموافق ٢١–٢٣ ديسمبر ٢٠١٠م.

وقد شهدت جامعة الازهر بالقاهرة مولد فكرة هذا المؤتمر، حيث زار وفد من جامعة الامير سونكلا جامعة الازهر، وعرض فكرة هذا المؤتمر على القائمين على الجامعة، وظل التشاور قائما بين الطرفين طوال فترة الاعداد،[1] ثم شاركت جامعة الازهر بوفد كبير من العلماء والاداريين فى فعاليات هذا المؤتمر.

وقد رأس هذا الوفد سعادة الاستاذ الدكتور/ محمد حسان عوض نائب رئيس جامعة الازهر، كما شمل هذا الوفد كلا من: الاستاذ الدكتور/ حامد أبو طالب، والاستاذ الدكتور/ محمد محمود أحمد هاشم، والاستاذ الدكتور/إبراهيم صلاح الهدهد، والاستاذ الدكتور/أحمد المزين، والاستاذ الدكتور/ عبدالله مبروك النجار.

الصحفى قد زار تايلاند عام ٢٠٠٧م، راجع: كتابه المذكور –ص٢٤ –ط. دار آيات للطباعة –الجيزة –مصر –ط.٢٠٠٨م==

==وانظر فى هذا المقام أيضا: كتاب:"فطانى أو جنوب تايلاند –دراسة ومشاهدات– تأليف الاستاذ/ محمد بن ناصر العبودى– عام ١٩٩٣م، لم يذكر جهة الطبع.

[1]– هذا ما صرح به سعادة الاستاذ الدكتور/ محمد حسان عوض أثناء إلقاء سيادته كلمة جامعة الازهر فى فعاليات افتتاح المؤتمر المذكور.

وكان للازهر الشريف وجامعته حضور بارز فى هذا المؤتمر، لانه المؤتمر الاول من نوعه فى مجال الدراسات الاسلامية فى الدولة التايلاندية، كما شارك فى هذا المؤتمر وفود من الجامعات العربية والاسلامية.

وتُوِّجَ الجهد الازهرى فى هذا المؤتمر بقصيدة شعرية رائعة القاها على الحاضرين سعادة الاستاذ الدكتور/إبراهيم صلاح الهدهد فى أمسية شعرية على هامش فعاليات المؤتمر بناء على طلب المنظمين لهذا المؤتمر، حيث طلبوا من الوفود العربية ترتيب أمسية شعرية بعد تناول مؤدبة العشاء فى اول ايام المؤتمر، نظرا لحب المسلمين بهذه البلاد للمسلمين العرب وشغفهم باللغة العربية والأدب العربى، وفى خلال رحلة من ولاية فطانى الى ولاية جالا نظمها هؤلاء القائمين على المؤتمر لزيارة جامعة جالا الاسلامية، وهى رحلة تستغرق مدة ساعة زمنية –فى خلال هذه الرحلة– إنْهَمَّ الدكتور/ إبراهيم بهذا الطلب، ونظم قصيدته الشعرية الرائعة وهو راكب الاتوبيس ذهابا وإيابا خلال هذه الرحلة، ونظرا لاعتزازى بهذه القصيدة، ولما أضفته على هذه الامسية من عظيم البهجة والسرور أرفقت صورة منها فى هذا البحث.

ومما يسترعى انتباه علماء العرب الزائرين لهذه البلاد هو ابداع علمائها فى وضع عناوين براقة لمؤتمراتهم، حيث يجيدون وببراعة صياغة عناوين جذابة لمؤتمراتهم وندواتهم العلمية، ولقد كان لعنوان هذا المؤتمر نصيبا من هذا الابداع فقد جاء المؤتمر بعنوان: "دور الدراسات الاسلامية فى المجتمع العولمى".

وسر التعجب فى ذلك هو أن هذه الدول لاتتكلم العربية ويتعلمونها بصعوبة ومن يتكلم منهم العربية لايحسن النطق بها، اللهم الا من تعلم منهم فى بلادنا العربية وحتى هؤلاء فإن العربية تبدأ فى تفلتها منهم بعد عودتهم لبلادهم، ونظرا لاننى كنت حديث عهد فى هذه البلاد حيث كنت فى بداية إعارتى التى قدر لها ان تبدأ فى تايلاند فلم أعرف بهذا المؤتمر الا قبل اسبوع

من انعقاده، الامر الذى حال بينى وبين أن أتقدم فيه ببحث، ولكنى عزمت على أن أشارك فيه مناقشا على الاقل، وبصعوبة شديدة وبعد مساعدة كبيرة من الاخ الفاضل الاستاذ/ جئ لوه خياكفونج عميد أكاديمية الدراسات الاسلامية والعربية بجامعة الاميرة ناراديواس بولاية ناراتيوات بتايلاند، حيث كنت معارا للعمل بهذه الاكاديمية، وبحمد الله حضرت فعاليات هذا المؤتمر من جلسة الافتتاح إلى جلسة الختام وأنتهت فعاليات هذا المؤتمر ورجع كل من حيث أتى، ولكن عنوان المؤتمر ظل يراود فكرى ويتردد على لسانى، ويثير التساؤلات بداخلى عن دور المعارف أو الدراسات الاسلامية ومعطياتها الحالية، وما مدى مساهمة هذه المعارف فى خدمة الانسانية فى وقتنا الحاضر، والذى اصطلح على تسميته بعصر العولمة؟.

وهل يمكن لهذه المعارف أن تتعاطى مع هذا العصر الذى تغيرت فيه مظاهر الحياة، ولاسيما منذ بداية النصف الثانى من القرن العشرين، حيث ثورة الاتصالات والمعلومات وظهور الانترنت والسماوات المفتوحة، وأصبح العالم كما يقولون قرية صغيرة، وتريد القوة الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية –فى ظل النظام العالمى الجديد وهو نظام القطب الواحد–الهيمنة عليه وفرض نموذجها الثقافى والفكرى والاعتقادى والاخلاقى والسياسى والاقتصادى على سكانه من خلال ما طرحته مما يسمى بفكرة العولمة؟.

وهل معارفنا الاسلامية قادرة على مقاومة هذه الهيمنة أو التعاطى معها؟، أم هى معارف جامدة –كما يحلو للبعض وصفها– توقفت عند زمن العصور الوسطى، ولا قدرة لها على تقديم نماذج ورؤى واقعية يتقبلها العقل الانسانى المعاصر وتتصف بيسر التطبيق والقدرة على تنظيم حياة المجتمع العولمى فى شتى مجالاته، الامر الذى يهئ لفكرة العولمة التربة الخصبة لرواج نماذجها وفلسفاتها فى المجتمعات الاسلامية، وتتلاشى الذاتية الإسلامية للأمة وتذوب فى كيان العولمة؟.

ثانيا: سبب إعداد هذا البحث:

أما عن سبب إعدادى لهذا البحث فهو محاولة الاجابة عن هذه التساؤلات السابق طرحها،ولما كان الفقه الاسلامى هو مجال تخصصى فى دراسات أو معارف الشريعة الاسلامية، فقد حاولت الاجابة على هذه التساؤلات وتلك الاستفسارات فى إطار هذا العلم.

والمعروف أن الفقه الاسلامى يمثل الجانب المتحرك من معارف الشريعة، فهو الجانب المنوط به معالجة قضايا المجتمع فى حياته اليومية سواء على مستوى الافراد أو على مستوى الدول أو على مستوى الحاكم والمحكوم.

هذا فضلا عما رمى به الفقه الاسلامى –وما يزال– بجمود معطياته وتوقف أحكامه عند القرن الرابع الهجرى أو عند حدود العصور الوسطى، الامر الذى يفقده القدرة على التعاطى مع العصر الحديث، وينحيه عن التفاعل الحضارى فى مجتمع العولمة، ولعل ما نراه اليوم من دعوات متتالية من هنا وهناك تطالب بضرورة تجديد هذا الفقه قد جاءت تعبيرا عن الإستشعار بهذا الجمود.

ثالثا: الهدف من هذا البحث:

هو توضيح الخصائص العامة للفقه الاسلامى وتحليلها، وإبراز فلسفة هذه الخصائص فى إستمرارية نهوض هذا الفقه، وبيان أنها سر قدرته على استيعاب كافة المستجدات الحديثة، سواء كانت على المستوى المحلى أو المستوى الدولى، وأن هذه الخصائص كفيلة بأن تحقق الريادة للفقه الاسلامى، وتولد منه تشريعا عالميا يتجاوب مع متطلبات العالم الحديث مع اختلاف معتقداته وعاداته وتقاليديه.

المبحث الاول

وهو فى عدة مسائل تتعلق بالفقه الاسلامى، وقد اشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب: الاول: فى معنى الفقه وإطلاقاته.

المطلب: الثانى: حاجة الانسانية الى الفقه الاسلامى.

المطلب: الثالث: فى الفرق بين الفقه وما يشبه من مصطلحات.

المطلب: الرابع: فى التراجع الحضارى المعاصر للامة الاسلامية وأثره على الفقه الاسلامى.

المطلب الاول
معنى الفقه وإطلاقات كلمة (الفقه) عند الشرعيين

لقد رأيت من الضرورى قبل أن أتكلم عن الخصائص العامة للفقه الاسلامى وتفسير مدلولها على تميزه وعالميته أن أعرف بهذا الفقه، وأبين مدى حاجة الانسانية إليه، وحقيقة الفرق بينه وبين ما يشبهه من مصطلحات، وأثر التراجع الحضارى المعاصر للامة الاسلامية على مسيرته، لما فى ذلك كله من إثراء لهذا البحث، وتفهم اعمق لموضوعه، وإدراك أكبر لحقيقة الفقه الاسلامى وقيمته الحضارية، وذلك كما يلى:

معنى الفقه:

تعريف الفقه فى اللغة:

وردت كلمة الفقه فى اللغة بمعنى: العلم بالشئ والفهم له، وغلب إطلاقه على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم، ومن استعمال الفقه بمعنى العلم بالشئ والفهم له قولهم: أوتى فلانٌ فقها فى الدين أى فهما له، وقوله تعالى: "ليتفقهوا فى الدين"[١]أى ليكونوا علماء به. وقد جاء فى هذا المعنى أيضا قوله تعالى: " قالوا يٰشعيب مانفقه كثيراً مما تقول"[٢]، أى:لا نفهم، وقوله تعالى:"وإن من شئ إلا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم"[٣]، أى لاتفهمون. وفقَّهه: علَّمه وفهَّمه، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:(من يرد الله به خيراً يفقِّهه فى الدين) [٤]. أى يفِّهمه، ودعاء النبى (ص) لابن عباس:" اللهم علمه الدين، وفقِّهه فى التأويل". أى فهمه تأويله.

---

[١]– سورة التوبة آية ١٢٢.

[٢]– سورة هود آية91

[٣]– سورة الإسراء آية44 .

[٤]– رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث معاوية بن أبى سفيان، راجع: مسند الإمام أحمد –مسند الربيع بن حبيب– باب فى العلم وطلبه وفضله. حديث رقم ٢٨ ط. دار إحياء التراث العربى(١٤١٤–١٩٩٣).

كما جاء فى هذا المعنى قولهم: "فلان ما يفقَه وما ينقه"، أى: لايعلم ولا يفهم.

وتفقَّه: أى تعاطى الفقه، وفاقهتُه: إذا باحثته فى العلم.

ويذهب البعض إلى أن الفقه فى اللغة لاتعنى فقط مطلق الفهم، بل تعنى فهم غرض المتكلم من كلامه، أو فهم الاشياء الدقيقة، فلا يقال: فقهت أن السماء فوقنا.

وعلى أى حال فكلمة "الفقه" تحتوى كل هذه المعانى،لان فيها ثلاث لغات: فقِه (بكسر القاف) بمعنى: علم، تقول فقِهت الشئ أى علمته، وفقَه (بفتح القاف): إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقُه(بضم القاف) إذا صار الفقه له سجية، ففقُه تستعمل فى النعوت، تقول العرب:"فقُه يفقُه فقاهة" إذا صار فقيها وساد الفقهاء [1].

تعريف الفقه شرعا:

تطلق كلمة الفقه عند الفقهاء على معنيين وهما:

أولاً: **المعنى الأول:** ويطلق الفقه فيه على العلم بالأحكام، وقد جاء تعريف الفقه بهذا المعنى بأنه هو: العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية.[2]

---

[1] – لسان العرب لجمال الدين بن منظور –٣٤٥٠/٥ –ط. دار المعارف –القاهرة (بدون تاريخ)، نهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الاصول لجمال الدين الاسنوى –على هامش التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٧/١ –ط. المطبعة الاميرية –القاهرة (١٣١٦هـ).

[2] –راجع: منهاج الوصول إلى علم الاصول للبيضاوى، على هامش التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ج.١ ص١٢– ط. المطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية (١٣١٦هـ) – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكانى ص٥ –ط.دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان (بدون تاريخ). أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة –ص٦ –ط. دار الفكر العربى –القاهرة (بدون تاريخ). ويذكر أن هذا التعريف هو تعريف الامام الشافعى للفقه، وأنه التعريف الأضبط عند علماء الأصول. انظر أصول الفقه الإسلامى– د. وهبة الزحيلى ١٩/١، ط. دار الفكر –دمشق– ط. (١٤٠٦–١٩٨٦).

ثانيا: المعنى الثانى: ويطلق الفقه فيه على نفس الأحكام ولذلك جاء تعريف الفقه بهذا المعنى بأنه: الأحكامُ الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[1].وهذا المعنى الذى يدل على قولنا درسنا الفقه[2].

شرح التعريف:

العلم: العلم عند المتكلمين واللغويين هو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل.[3]

أما المراد بالعلم فى التعريف هنا –أى عند الاصوليين والفقهاء– فهو: مطلق الإدراك الشامل للظن واليقين، أو هو: مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق، والتصور: هو إدراك الشئ دون الحكم عليه. أما التصديق: هو إدراك الشئ مع الحكم عليه.

وقد أُريد بالعلم فى التعريف مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق، أو مطلق الإدراك الشامل للظن واليقين، ولم يُرد به مجرد التصديق أو اليقين – كما فى المعنى العام للعلم– لأن معظم مسائل الفقه ظنية [4].

الأحكام: الأحكام: جمع حكم، والمراد بالحكم فى التعريف إثبات أمر لأمر أو نفى أمر عن أمر ولايراد به ذات خطاب الله تعالى –كما هو الحال عند الأصولين– كما لايراد به أثر هذا الخطاب –كما هو الحال عند الفقهاء–[1].

---

[1] – راجع: علم أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ص١١، طبع دار الحديث (١٤٢٣-٢٠٠٣).

[2] –راجع مدخل الفقه الإسلامى لنخبة من أستاذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ص٧، ط. دار الفكر (١٩٦٥م)– المدخل الفقهى العام د/ مصطفى الزرقا ٥٥/١ ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق (١٩٦٧-١٩٦٨).

[3] –التعريفات للجرجانى ص 251الطبعة الأولى سنة2007 ، وأصول الفقه الإسلامى للأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبى ص 18ط دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت سنة1986 م1406–هـ.

[4] – التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٧/١ –٢١ –ط. المطبعة الاميرية –القاهرة (١٣١٦هـ).

وتتنوع الأحكام من حيث جهة معرفتها إلى:١- أحكام شرعية:وهى التى عرفت عن طريق الشرع كقولنا: الصلاة واجبة، وأن الله تعالى واحد.

٢- أحكام عقلية: وهى التى عرفت عن طريق العقل كقولنا: الواحد نصف الأثنين.

٣- أحكام حسية: وهى التى عرفت عن طريق الحس كقولنا: النار محرقة.

٤-أحكام لغوية: وهى التى عرفت من جهة اللغة كقولنا الفاعل مرفوع والمفعول منصوب.[٢]

وليس المراد من العلم بالاحكام الشرعية: العلم بجميع هذه الاحكام، لأن "أل" فى كلمة "الاحكام" ليست للعموم، بل المراد العلم بأغلبها أو أكثرها، والتهيؤ لمعرفة باقى الاحكام، فإن الامام مالكا –رحمه الله- سئُل عن أربعين مسألة، فأجاب فى أربعة، وقال فى ستة وثلاثين:"لا أدرى"، وقد استدرك ذلك الآمدى –رحمه الله- فى تعريفه للفقه فقال:"الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الاحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال، ف"أل" فى كلمة "الاحكام" ليست للعموم، وإنما هى للجنس، ولا يلزم من كونها للجنس أن يسمى العامى إذا عرف ثلاثة مسائل بأدلتها فقيها، وذلك لان كلمة فقيه: اسم فاعل من فقُه (بضم القاف) ومعناه: صار الفقه له سجية، وليس اسم فاعل من فقِه (بكسر القاف) أى: فهم، ولا من فقَه (بفتح القاف) أى: سبق غيره إلى الفهم، وذلك لما

---

[١]- أصول الفقه الإسلامى للأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبى-المرجع السابق-.

[٢]-التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى١٨/١ط.دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ط.أولى(١٤١٦-١٩٩٦).

تقرر فى علم العربية أن قياس فقُه (بضم القاف) فاقه، فظهر أن الفقيه يدل على الفقه وزيادة كونه سجية"[1].

وهناك فرق بين العلم والمعرفة من وجهين: أحدهما: أن العلم يتعلق بالنسب، أى وضع لنسبة شى إلى شى أخر، ولهذا تعدى إلى مفعولين كما فى قوله تعالى: "فإن علمتموهن مؤمنات"[2]،بخلاف عرِف فإنها وضعت للمفردات، تقول: عرفت زيدا.

أما الثانى: فأن العلم لايستدعى سبق جهلٍ، بخلاف المعرفة، فلهذا لا يقال لله تعالى: عارف، ويقال له تعالى: عالم[3].

الشرعية: نسبة إلى الشرع، والمراد بالأحكام الشرعية: الأحكام المعروفة من جهة الشرع، أى المستفادة من نصوص الشارع مباشرة أو بواسطة الإجتهاد، ووصف الأحكام بالشرعية فى التعريف يخرج الأحكام غير الشرعية، كالأحكام العقلية والحسية وغيرهما من باقى الأحكام.[4]

والأحكام الشرعية تنقسم إلى: أحكام عملية، وأحكام إعتقادية، وأحكام وجدانية أو أخلاقية.

---

[1]– الإحكام فى أصول الاحكام لعلى بن محمد الامدى ٣/١– تحقيق: عبد الرزاق عفيفى– نشر المكتب الاسلامى، بيروت – دمشق –لبنان. نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوى مطبوع على هامش التقرير والتحبير ١٣/١ –المرجع السابق–. أصول الفقه الاسلامى د/ وهبة الزحيلى ٢٢/١ –المرجع السابق–.

[2]– سورة الممتحنة آية ١٠.

[3]– نهاية السول شرح منهاج الاصول للاسنوى مطبوع على هامش التقرير والتحبير ٧/١ – المرجع السابق–.

[4]–نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوى مطبوع على هامش التقرير والتحبير–المرجع السابق–١٣/١ –الإحكام فى أصول الاحكام للامدى ٤/١ –المرجع السابق–.

والأحكام العملية:هى التى تتعلق بأفعال الناس وتصرفاتهم الدنيوية، كالصلاة، والصيام والحج، والبيع، والنكاح، والجنايات، وغير ذلك من أبواب الفقه، وهذه الأحكام هى محل أو موضوع دراسة علم الفقه.

أما الأحكام الاعتقادية: فهى التى تتعلق بالاعتقاد كمسائل الاعتقاد بوجوب الإيمان بالله ووحدانيته، والتصديق بوجود الملائكة، والاعتقاد بالرسل والكتب المنزلة عليهم، والإيمان باليوم الآخروما فيه من بعث، وثواب وعقاب، وحشر وصراط، وجنة ونار، وهذه الأحكام هى محل دراسة علم التوحيد أو الكلام.

وأما الأحكام الوجدانية أو الأخلاقية: فهى تلك الأحكام المتعلقة بتهذيب نفس الإنسان وكماله كوجوب الوفاء بالوعد، وحرمة البخل والشح، وغير ذلك من وجوب التحلى بالفضائل ونبذ الرزائل مما يدخل فى قوله تعالى:"خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين"[1]،وهذه الأحكام محل او موضوع دراستها هو علم التصوف أو الأخلاق [2].

العملية: نسبة إلى العمل، والمراد بالأحكام العملية: ماذكرناه سابقا بأنها:

هى الأحكام التى تتعلق بأفعال العباد وتصرفاتهم الدنيوية كالصلاة، والصيام
والحج... إلخ من سائر أبواب الفقه من عبادات ومعاملات.

وقد ذكرنا أن الأحكام العملية هى محل أو موضوع دراسة علم الفقه، ولذا جاء وصف الأحكام الشرعية فى التعريف بالعملية لإخراج الأحكام الاعتقادية،

[1]– سورة الأعراف آية. 199

[2]– المدخل للفقه الاسلامى (تاريخه– ومصادره –ونظرياته العامة) د/ محمد سلام مدكور– ص١٠–١١، وص٣٥– ٣٧– ط. دار الكتاب الحديث– القاهرة –الطبعة الثانية (١٩٩٦م). وانظر: نهاية السول للاسنوى ١٣/١ –المرجع السابق–. أصول الفقه لابى زهرة ص٦ – المرجع السابق–،أصول الفقه للشيخ محمد مصطفى شلبى ص١٨– ط.دار النهضة العربية للطباعة والنشر سنة1986 م1406– هـ.

والأخلاقية، لأن هذه الأحكام وإن كانت شرعية إلا أنها ليست محلاً أو موضوعاً لدراسة علم الفقه كما سبق ذكره.

ومما يجدر ذكره هنا أن تخصيص الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية العملية هو اصطلاح متأخر حيث كان الفقه فى أول الامر يطلق على مايشمل العلم بجميع الاحكام الشرعية بأنواعها الثلاثة المذكورة سابقاً، ولذلك عرفه أبوحنيفة "بأنه معرفة النفس مالها وما عليها"[١].

أى كل مالها مما ينفعها وكل ما عليها مما يضرها[٢].

وقد عرف أبو حنيفة الفقه بهذا التعريف لأن معنى الفقه فى عصره كان عاماً، أى يشمل العلم بكل الأحكام الشرعية سواء كانت اعتقادية أو وجدانية أو عملية، حيث كان العلم بكل هذه الأحكام يسمى فقهاً، وقد جاء فى هذا المعنى قوله (ص) من يريد الله به خيرا يفقه فى الدين". ولما كان الفقه فى زمن ابى حنيفة يطلق على العلم بكل العلوم الدينية أو العلوم الشرعية، فقد سماه أبو حنيفة "بالفقه الأكبر"، ولكن بعد عصر أبى حنيقة ومع ظهور نشأة المصطلحات الشرعية حدث تطور فى تحديد المصطلحات واقتصر مصطلح الفقه على العلم بالأحكام الشرعية العملية فقط، ومن ثمَّ أضاف فقهاء الحنفية بعد ذلك إلى تعريف ابو حنيفة السابق كلمة(عملاً) ليخرجوا من معنى الفقه العلم بالأحكام الإعتقادية والوجدانية. كما يذكر أن الإمام الكاسانى قد عرف الفقه بأنه: علم الحلال والحرام، ولكن تعريف الإمام الشافعى المذكور سابقاً هو التعريف المختار والأضبط عند علماء الأصول كما ذكرنا من قبل.[٣]

---

[١]–انظر هذا التعريف فى التلويح على التوضيح للتفتازانى ١٨/١ –المرجع سابق–.

[٢]–أصول الفقه الإسلامى للأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبى ص– 19المرجع السابق–.

[٣]–راجع فى ذلك: المدخل للفقه الاسلامى د/ محمد سلام مدكور ص٣٥ –المرجع السابق–. أصول الفقه الإسلامى د. وهبة الزحليى –المرجع السابق–، أصول الفقه الإسلامى للأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبى –المرجع السابق–.

المكتسب: أى المستفاد أو المستنبط، والإكتساب ضد التلقين، وكلمة "المكتسب" صفة للعلم، أى العلم المكتسب، وتقييد العلم فى التعريف بالمكتسب ليخرج العلم غير المكتسب،كعلم الله تعالى فإنه لا يسمى فقها،لأنه ليس علما مكتسبا، بل هو علم أزلى.

كما يخرج علم الرسول صلى الله عليه وسلم بالأحكام الشرعية العملية الحاصل من غير اجتهاد منه لأنه مستفاد من الوحى، أما علمه الناشئ عن اجتهاد منه فهو فقه. ويخرج أيضا علم جبريل لأنه مستفاد من اللوح المحفوظ، وعلم الصحابى غير الاجتهادى، لأنه مستفاد تلقينا من النبى صلى الله عليه وسلم.

ويخرج أيضا علم المقلد فإنه وإن كان مكتسباً إلا أنه اكتسبه من النقل عن إمامه الذى التزم تقليده فى كل ما يقول، أو أنه اكتسبه من قول إمامه الذى يعتبر فى حقه بمنزلة الدليل. [1]

لكن يدخل فى التعريف الأحكام الشرعية العملية المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس، وصوم رمضان، لأن هذه الأحكام استفيدت أولا من الأدلة الشرعية التفصيلية وإن صار العلم بها الآن ضروريا لقطعية أدلتها واشتهارها بين العامة والخاصة. [2]

---

[1]– التلويح على التوضيح ١٩/١ –مرجع سابق– ، نهاية السول فى شرح منهاج الاصول للاسنوى ١٤/١–المرجع السابق– ، أصول الفقه الإسلامى للأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبى ص 19–المرجع السابق–.

١–مدخل الفقه الإسلامى لنخبة من أساتذ كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ص٨ (المرجع السابق).

الأدلة التفصيلية: الأدلة: جمع دليل، والدليل فى اللغة معناه: المرشد والكاشف. ومعناه شرعا: هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبرى ولو ظناً[1].

والتفصلية: صفة لأدلة، وقد جاء فى التعريف وصف الأدلة بالتفصيلية لإخراج أو احترازاً عن الأدلة الإجمالية، حيث أن الأدلة الإجمالية ليست من علم الفقه، ولكنها من علم أصول الفقه.

والأدلة الإجمالية أو الكلية هى: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والإستحسان، المصلحة، والعرف، وقول الصحابى، وشرع من قبلنا، وهذه الأدلة الإجمالية هى موضوع دراسة علم أصول الفقه" والباحث فيها يسمى أصوليا.

أما الأدلة التفصيلية أو الجزئية فهى الأدلة التى تتعلق بالأحكام الجزئية حيث يدل كل واحد منها(الأدلة التفصيلية) على حكم جزئى كجواز فعل معين أو حرمته، وصحة عقد ما أو عدم صحته، وهذه الأدلة التفصيلية أو الجزئية هى محل بحث الفقيه، لأن غرض الفقيه هو الوصول إلى بيان الأحكام الجزئية، والأحكام الجزئية تستنبط من الأدلة التفصيلية، والباحث في هذه الأدلة يسمى فقيها[2].

ومن أمثلة ألأدلة التفصيلية: الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تتعلق ببيان الحكم الشرعى لأفعال الناس وتصرفاتهم، وهى ماإصطلح على تسميتها الآن بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

---

[1]–التقرير والتحبير لابن أمير الحاج –١/٥٠–ط. المطبعة الاميرية –مصر (١٣١٦هـ). – علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص٢٣ –مرجع سابق–
.

[2]– راجع فى هذه المعنى: أصول الفقه للشيخ/ محمد مصطفى شلبى– المرجع السابق.

تنبيه:

مما يجدر التنبيه إليه أن المعنى الشرعى لكلمة الفقه لم يكن معروفا لدى العرب قبل الإسلام،وإنما كان المعروف لديهم فقط هو المعنى اللغوى لهذه الكلمة الذى هو الفهم والعلم، لكن لما جاء الإسلام وضع فقهاء المسلمين معنى جديدا لكلمة (الفقه) وسموه بالمعنى الشرعى، ومن هنا كان لكلمة الفقه تعريفان، تعريف فى اللغة، وتعريف فى الشرع، وقد بينا كلاً من التعريفين.

والعرب قبل الإسلام كان لهم إلمام ببعض ضوابط يفصلون بها فى خصومانهم ومنازعانهم ويسيرون عليها فى معاملاتهم، وصل إليهم بعضُها عن الشرائع السابقة، واهتدوا إلى البعض الآخر عن طريق العرف والعادة،من ذلك قولهم فى القصاص القتل أنفى للقتل والدية على العاقلة فى الخطأ، وكان نظام القسامة عندهم معروفا، وكان لهم نكاح بخطبة وصداق، ولهم طلاق ظهار.

غير أن تلك القواعد لم تكن معروفة عندهم باسم الفقه، ولا كانت قانونا مدونا يرجعون إليه عند الحاجة، وتطبق نصوصه على جميع الناس، بل كانت ضوابط قليلة الأهمية ليست كافية ولا رادعة لأهل الطغيان والفساد.[2]

2– راجع فى هذه المعنى: مدخل الفقه الإسلامى لنخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة المرجع السابق ص٩ .

المطلب الثانى
حاجة الإنسانية إلى الفقه

لقد جاء فى كتاب: مدخل الفقه الإسلامى– لنخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة طبع دار الفكر عام١٩٦٥م– توضيح لهذه الحاجة تحت عنوان: "الحاجة إلى الفقه" حيث جاء فى هذا الكتاب ما يلى:

"لما كان الناس فى هذه الحياة يسيرون تحت تأثير ميولهم الغريزية، لما جُبِلُوا عليه من الأثرة وحب الذات، فلو تركوا وشأنهم تتنازعهم الأهواء المختلفة، والميول المتباينة، يتبع كل شهوته ويستبد برأيه، من غير أن يوضع لهم تشريع ينظم حياتهم، ويكبح جماح شهواتهم وينظم العلاقة فيما بينهم على أساس العدل والمساواة، ويوجههم إلى ناحية الخير لصالح المجموع لسادت الفوضى واضطرب ميزان الحياة.

ولما كان الإنسان مهما بلغت مداركه، وقويت ملاحظته، واتسعت إدراكاته، عاجزا عن الإحاطة بما تتطلبه الحياة البشرية لجهله بالمغيبات، واختلاف الميول والرغبات فلا يمكن أن يضع للناس نظاما يكفل لهم السعادة، ويحيط بكل ما يمسهم من الحاجة فى حاضرهم ومستقبلهم ومن أجل هذا اقتضت حكمة الله البالغة رحمة بالعباد أن يشرع لهم نظاما يفوق ما يضعونه لأنفسهم فجاء الفقه الإسلامى منظما تنظيما محكم الأساس، وافيا بحاجات الأفراد والجماعات،فيه حياة وقدرة على التطور الاجتماعى، صالحا لكل زمان ومكان. لم يترك ناحية من نواحى الحياة إلا تناولها. فنجده يرافق المرء فى كل أطواره وينظم له عامة شئونه، متناولا بالتنظيم علاقته بربه وعلاقته ببنى جنسه.[١]

وهذا القول يضع أيدينا على عدد من الحقائق التى يتضح من خلالها حاجة الإنسانية إلى الفقه الإسلامى ومن أهم هذه الحقائق ما يأتى:

---

[١] –هامش راجع ص10، 9من المرجع المذكور.

١–الإنسان: مجبول على الأنانية وحب الذات، ومقتضى ذلك أن كل مايهمه هو تحصيل مصالحه، وتحقيق منافعه، دون أدنى اعتبار أو مراعاة لمصالح الآخرين ومشاعرهم.

٢–تصادم مصالح الأفراد ورغباتهم: بمعنى أن ما يكون فيه منفعة لزيد من الناس يكون فيه مضرة لعمرو، وهنا يحدث التصادم بينهما،لأن كلا منهما يسعى ضد مسعى الآخر، ويحرص على تعطيل مسعى الآخر، فحين يسعى زيد لتحقيق مصلحته أو منفعته يسعى عمرو لتعطيله لدفع الضرر عن نفسه، لأن فى تحصيل منفعة زيد مضرة لعمرو، وعليك أن تتخيل صورة مجتمع يكون على هذا الحال، وليس له تشريع أو قانون يحدد لكل واحد ماله وما عليه، وينظم العلاقة بين أفراد المجتمع على أساس العدالة، لاشك أن مجتمعاً يكون على هذه الصورة، ولا يملك تشريعاً لتنظيم العلاقة بين أفراده هو مجتمع الغابة.

٣– وجود تشريع عادل ينظم حياة الناس هو أمر ضرورى، ويطيب لنا أن نذكر فى هذا المقام ماجاء فى كتاب: المدخل لدراسة الفقه الإسلامى للدكتور/ محمد يوسف موسى حيث قد جاء فيه (... إن هذه المعاملات التى تقوم بين الناس فى أى مجتمع، وعلاقات بعضهم مع بعض، لايمكن أن تترك فوضى ينظمها كل فرد وفق رغبته ومشيئته، وإلا حقت قولة الفيلسوف الفرنسى (بوسويه Bousuet):

حيث يملك الكل فعل مايشاءون؛ وحيث لاسيد، فالكل سيد؛ وحيث الكل سيد، فالكل عبيد"!، وتلك حال لايتصور أن تكون، وإن كانت فهى لاتدوم؛ إذ ينتهى الأمر إلى أن يكون الحكم للقوة، تقضى فى الضعفاء كما تشاء"[١]

٤– الإنسان مهما أوتى من العلم والإدراك عاجز عن أن يضع هذا التشريع العادل. فهو– كما ذكرنا– مجبول على الأنانية وحب الذات، وهو عبد مصلحته، فضلا عن جهله وعجزه عن الاطلاع على الغيب، فلا يعرف ما ينفع

[١]– راجع: ص ١٥ من المرجع المذكور.

الناس فى مستقبلهم وما يضرهم، كما أنه عاجز عن إدراك طبائع البشر لأنه لم يخلقهم.

٥– الذى يملك التشريع العادل هو الله تعالى، لأنه غنى عن الناس جميعا، فليس فى حاجة إلى أحدهم حتى يحابيه بتشريع ما، ولأن الناس كلهم عنده سواء، يقول تعالى:" يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة "أول سورة النساء.

ويقول (ص):" الناس سواسية كأسنان المشط"[١].

ويقول أمير الشعراء: أحمد شوقى.

الله فوق العرش فيها وحده والناس تحت لواءه أكفاء

وفضلا عما سبق فإن الله تعالى هو الذى خلق الناس، فهو أعلم بما ينفعهم وما يضرهم فيأتى تشريعه على وفق علمه هذا.

والفقه الإسلامى مأخوذ من التشريع الكامل والعادل، وهو تشريع الله الذى أوحى به إلى رسولنا الكريم(صلى الله عليه وسلم)فى صورة القرآن والسنة المطهرة، والمعروف أن الفقه الإسلامى مأخوذ عن الكتاب والسنة، وهما أصل منشأه، وإليهما مرده.

٦– لكل ما سبق يقر المنصفون، وأولوا النهى من الناس، أن الأمم فى حاجة ماسة إلى الفقه الإسلامى، لأنه التشريع الوحيد الذى يبلغ الكمال فى تنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع بل وبين الدول، على أساس من

---

[١]– كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل العجلونى ج٢ ص٣٩٥ حديث رقم ٢٨٤٧ نشر المكتبة العصرية–ط. أولى(١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م).–موسوعة الأحاديث والاثار== ==الضعيفة والموضوعة – إعداد: على حسن على الحلبى وأخرين ٥٩/١١. –نشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع– الرياض. ط. أولى (١٤١٩–١٩٩٩). والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن له شواهد تقويه.

العدل والرحمة، لأنه صادر من خالقهم، الخبير بطبيعتهم، وأحوال أزمانهم، والغنى عنهم، والمتساوون لديه[1].

[1]– انظر ايضا فى حاجة الإنسانية إلى الفقه: تاريخ التشريع الإسلامى (التشريع والفقه) للشيخ مناع القطان ص١٢ ط. مؤسسة الرسالة –بيروت، لبنان– ط. أولى (١٤٢١هـ –٢٠٠٢م).

المطلب الثالث

الفرق بين الفقه وبين ما يشبهه من مصطلحات

أولا: الفرق بين الفقه وكل من: الشريعة والدين والملة.

الشريعة هى الأحكام التى سنها الله لعباده على لسان رسول من رسوله. ويلاحظ أن الشريعة والملة والدين كلهم بمعنى واحد، وهو معنى الشريعة المذكور، غير أن هذه الأحكام سميت شريعة نظراً لأنها تبين للناس طريقة تنظيم حياتهم، وسميت مِلَّةً لأن الرسل أملتها على الناس، كما سميت دين لأن المؤمنين دانوا لها أى خضعوا لها وأطاعوها.

وكلمة "الأحكام" الواردة فى تعريف الشريعة المذكور يراد بها: الأحكام الشرعية، وقد ذكرنا فى تعريف الفقه السابق أن الأحكام الشرعية تشمل ثلاثة أنواع هى: الأحكام الاعتقادية والاحكام العملية، والاحكام الوجدانية، وذكرنا أن الفقه يختص بالأحكام الشرعية فقط، مما يعنى أن الفقه جزء من الشريعة، لأن الشريعة تشمل الأحكام الثلاثة، أى أن الشريعة أعم وأشمل من الفقه كما أن الدين والملة أعم من الفقه أيضاً.

ثانيا الفرق بين الفقه والقانون:

على الرغم من أن القانون أهمل جانب الدين وتعاليم الشرائع السماوية فى تنظيم شئون البشر وولى القانونيون وجههم شطر العلمانية القائمة على العقل وحده ونبذ تعاليم الدين، إلا أننا –من باب الإنصاف والتجرد العلمى– نقدر ماورد فيه من المبادئ الطيبة التى وضعها فقهاء القانون ولا تصطدم مع الشرائع السماوية ولاسيما الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ومكملة الأديان.

ونحن نقدر هذا النوع من المبادئ القانونية لأنها جاءت نتيجة فكر إنسانى واعى من مفكرين وفلاسفة نقدر لهم جهدهم بصرف النظر عما بيننا وبينهم من اختلاف فى العقائد، فقرآننا الكريم يقول:"لكم دينكم ولى دين" ورسولنا- صلى الله عليه وسلم - يقول:"خير الناس أنفعهم للناس" كما أنه- صلى الله عليه وسلم – قد عد العلم النافع من الأشياء الخالدة التى تبقى بعد موت صاحبها، حيث

يقول –صلى الله عليه وسلم: "يموت ابن ءادم وينقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[1].

وهذا سر تقديرنا لتلك المبادئ القانونية التى لا تصطدم مع شريعتنا الغراء، فهذه المبادئ نفعت البشرية، وساهمت بشكل كبير فى تنظيم شئون حياتهم فى كافة الجوانب سواء فى الجوانب المدنية أو الجنائية أو العسكرية أو الدولية أو السياسية والدستورية أو الإدارية.

ومع إقرارنا بما سبق إلا أنه لا يجب الخلط بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى من كل الوجوه، فهناك وجوه يختلف فيها الفقه عن القانون، وهى سر أفضلية الفقه وتقدمه على القانون، ومن أهم هذه الوجوه أن الفقه الإسلامى فى الأساس الأول ربانى المصدر، بينما القانون بشرى المصدر، وسوف نوضح ذلك تفصيلا عند كلمنا عن أهم خصائص الفقه الإسلامى[2].

المطلب الرابع

[1] –رواه مسلم، راجع: صحيح مسلم بشرح النووى– تحقيق: عصام الصَّبابطى وآخرين، كتاب الوصية، باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته – ٦/٩٥ ط . دار الحديث– القاهرة– طبعة أولى (١٤١٥–١٩٩٥).

[2] – للمزيد يرجى مراجعة: المدخل للفقه الاسلامى د/ محمد سلام مدكور –ص٢٨ وما بعدها –المرجع السابق–.

التراجع الحضارى المعاصر للامة الاسلامية وأثره على مسيرة الفقه الاسلامى

لقد أدى ظهور النهضة فى الغرب إلى تنحية العالم الإسلامى عن المشاركة فى القيادة العالمية للمجتمع الدولى الحديث، ودحرهم إلى الخلف بقدر المسافات التى تقدم بها العالم الغربى إلى الأمام، الأمر الذى وسع الهوة بين العالمين، وسمح للأخير بالانفراد المطلق لهذه القيادة وتسييرها على وفق رؤيته الخاصة فى جميع مجالات الحياة، وكان مما ترتب عن تخلف المسلمين عن المشاركة فى القيادة العالمية، بل وتخلفهم عن ركب الحضارة تنحية الثقافة الإسلامية عن المشاركة الفاعلة فى تشكيل العقلية المعاصرة، وانزوائها فى نطاق ضيق، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل إن النهضة الصناعية التى حققها الغرب قد أغرته بإستعمار العالم الذى تخلف عن ركب الحضارة، والعالم الإسلامى جزء من هذا العالم، وكان الهدف من وراء هذا الاستعمار تحقيق مزيدًا من الثروات والمكاسب الاقتصادية، والسيطرة على أكبر مساحة من المعمورة لاتخاذها سوقا لتصريف منتاجته الاقتصادية والفكرية أيضا.

وفوق هذا وذاك رفض المستعمر الانصياع لتشريعات الدول المستعمَرَة أو ثقافاتها وفرض تشريعاته عليها، والاحتكام إليها عند التقاضى فى مجال المعاملات المدنية، والتجارية، والجنائية، الأمر الذى حجب الفقه الإسلامى عن الحياة العملية، وجعله منزويا فى مجال الدراسة فقط بين جدران الأزهر الشريف ومعاهده، والتقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية التى سميت فى حينه بالقضاء الشرعى.

ولم يتوقف المستعمر عند تعطيل الفقه الإسلامى وحجبه عن الحياة، بل ذهب إلى ما هو أكثر من ذلك، فقد رماه بالجمود والتخلف، وأن على العالم الإسلامى إذا أراد النهوض من كبوته أن يتخلص من هذا الفقه –كبرت كلمة تخرج من أفواههم–.

ولقد عمدت لعقد هذا المبحث هنا ليقف القارئ على سبب تراجع العطاء الفقهى فى المساهمة التشريعية المعاصرة، وبيان أن هذا السبب لايرجع إلى ذات الفقه أو إلى طبيعته، ولكنه يرجع إلى عوامل خارجة عنه، وعلى رأس هذه العوامل: الركود الشامل الذى كان مخيما على العالم الاسلامى وقت ظهور الثورة الصناعية فى أوربا، فقد ترتب على تلك الثورة حدوث طفرة كبيرة وتغيرات جذرية فى شتى مجالات الحياة هناك، ولاسيما المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وقد تطلبت هذه الطفرة وتلك التغيرات –بالضرورة– إيجاد تشريعات تواكب هذا التطور.

وهذا كله على خلاف الحال فى عالمنا الاسلامى، حيث لم تحدث فيه مثل هذه الثورة، وظلت مظاهر الحياة متوقفة عند مظاهر العصور الوسطى، وبالتالى لم يحدث فيها تطورا يتطلب تطورا له فى الاحكام أو التشريعات الفقهية، فظلت هذه الاحكام أو التشريعات كما هى عليه فى سابق عهدها.

ولما استفيظ العالم الاسلامى من سباته فوجئ بهذا التطور الحضارى ورأى أن العالم من حوله يتحرك بحركة غير حركته، ويتكلم بلغة غير لغته، ومصطلحات غير مصطلحاته فى شتى مجالات الحياة، ومنها المجال التشريعى، ففتش المسلمون يومئذ عما لديهم من فروع فقهية ليتواصلوا مع هذا التطور، فرأوها لا تتعاطى ولا تتناغم مع فلسفة الحياة الجديدة التى أحدثتها الثورة الصناعية، وذلك لحدوث التغيير الكبير بين مظاهر الحياة الجديدة فى كافة أشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبين مظاهر الحياة التى وضعت فيه هذه الفروع الفقهية، حيث إن هذه الفروع وضعت لتعالج قضايا كانت قائمة حال وضع هذه الفروع فقط، وقد تغير الحال مما ترتب عليه وقف العمل بهذه الفروع لعدم قدرتها على التعاطى مع الأحوال الجديدة.

وإذا كانت الفروع الفقهية قد عجزت عن التعاطى والتواصل مع فلسفة الحياة الجديدة، فإن هذا لا يعنى عجز الفقه الاسلامى كلية عن هذا التواصل، وذلك لان الفقه الاسلامى ليس هذه الفروع فقط، ولا ينحصر فيها، ولكن حقيقته أوسع من ذلك بكثير، فهو يشتمل -بجانب هذه الفروع- على أصول وقواعد كلية وضعها فقهاء السلف -رحمهم الله- لتهيئ لهذا الفقه التواصل الحضارى والريادة التشريعية فى كل زمان ومكان -كما سيتبين من خلال هذا البحث-.

ولعل فقهاء المسلمين حاولوا التواصل والتعاطى الفورى مع مستجدات الحضارة الحديثة من خلال هذه الاصول أو القواعد الفقهية العامة، ولكن يبدو أنه تعذر عليهم هذا الامر، وذلك نظرا لتفاجئهم بالمظاهر الحضارية الحديثة، وبعد الشقة بين الحضاراتين، الامر الذى تطلب -بالضرورة- احتياج هؤلاء الفقهاء إلى وقت لاستيعاب هذه المستجدات، والوقوف على حقيقة ومعانى مصطلحاتها التشريعية حتى يتمكنوا من تنزيلها على قواعد الفقه العامة، وبالتالى تخريجها تخريجا إسلاميا، الامر الذى يمكن معه تحقيق التواصل بين الحضاراتين الاسلامية والغربية.

ولما كان هذا الامر عزيز المنال واستشعر القائمون على أمر المسلمين تعذره -مع الاخذ فى الاعتبار أن العادة قد جرت عن رغبة تقليد المغلوب للغالب- فقد جنح هؤلاء لإستيراد النظم التشريعية ونقلها إلى ديار المسلمين مما ترتب عليه تراجع الفقه الاسلامى عن المساهمة الحضارية الحديثة فى المجال التشريعى.

وإذا كانت القلة القليلة من مثقفى المسلمين قد انبهرت بالقوانين الغربية، إلا أن الكثرة الكاثرة ظلت على ثقة بفقهها ويقين على صلاحيته وقدرته على التجدد والعطاء فظلت متمسكة به، وتنادى بتقنينه والاحتكام إليه فى القضاء،

بل وأقبلت على دراسته أكثر، وما زالت الجهود تبذل لإعادة الفقه الإسلامى كاملا إلى معترك الحياة من جديد.

والحقيقة أن الفقه الاسلامى زاخر بتراث من القواعد والأحكام التى استنبطها فقهاء السلف من مصادره النقلية والعقلية تدعو الى الاعتزاز والفخر، وتعبر بصدق عن عمق المساهمة الإسلامية فى الصرح المعرفى للإنسانية فى شتى المجالات، ومنها المجال التشريعى والتقنين، كما تميز هذا الفقه بخصائص اهلته لأن يكون تشريعا عالميا على مدار العصور.

فالفقه الاسلامى وإن كان يتفق مع التشريعات الوضعية من حيث إن كلا منهما جهدا بشريا إلا أن الفقه الاسلامى انفرد بخصائص صنعت منه تشريعا عالميا يتعدى حدود الزمان والمكان، فهو فقه ربانى المصدر، لأن الوحى هو المصدر الاول لاحكامه، سؤاء كان وحيا متلوًا وهو القران الكريم، او غير متلوٍ وهو السنة، كما يتميز هذا الفقه بأن الالتزام فى أحكامه يجمع بين الالتزام الدينى والمدنى، كما أنه يجمع بين النقل والعقل فى استنباط أحكامه، فلا يقتصر الاستنباط فيه على النقل وحده ولا على العقل وحده، ولكن يعتمد هذا الاستنباط على النقل والعقل، كما أنه فقه متعدد المصادر، ويؤمن بعادات الناس وأعرافهم التى لا تتناقض مع ثوابت الاسلام، كما أن هذا الفقه تجمع أحكامه بين قواعد ثابتة وأحكام جزئية متغيرة، وفضلا عن كل ما سبق فإن أحكام هذا الفقه مبنية على مبدأ التدرج فى التشريع، فضلا عن التيسير ودفع الحرج عن الناس.

ولا يسعنى فى هذا المقام إلا أن أذكر ما قرره الاعضاء الاوربيون فى مؤتمر القانون المقارن الذى عقد بمدينة (لاهاى) فى شهر جمادى الثانية ١٣٥٦هـ – أغسطس سنة ١٩٣٧م، حيث قرر اعضاء هذا المؤتمر بالاجماع ما يأتى:

اولا:اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادر التشريع العام(القانون المقارن).

ثانيا: اعتبار الشريعة الاسلامية حية حياة صالحة للتطور.
ثالثا: اعتبارها قائمة بذاتها، ليست مأخوذة من غيرها.[1]

كما يورد لنا فضيلة المرحوم الشيخ/ مصطفى الزرقا –فى كتابه المدخل الفقهى العام بعد تنويهه عن ما قرره مؤتمر القانون المقارن المذكور– تقريرات مؤتمر المحامين الدولى الذى انعقد فى مدينة (لاهاى) بأوروبة فى الفترة من ١٥–٢٢ من شهر آب (أغسطس) عام ١٩٤٨م، فيقول –رحمه الله:"...وحين طبع هذا الكتاب[2] الطبعة الثالثة طلعت علينا أنباء قرار المحامين الدولى الذى انعقد فى مدينة (لاهاى) بأوروبة ما بين ١٥ –٢٢ من شهر آب عام ١٩٤٨، وقد اشتركت فيه ثلاث وخمسون دولة من مختلف الامم والاقطار...، وأن هذا المؤتمر الاخير بناء على اقتراح من لجنة التشريع المقارن فيه، وعطفا على ما كان قرره مؤتمر القانون المقارن السابق سنة/١٩٣٧م/فى مدينة لاهاى نفسها بشأن التشريع الاسلامى –مما ذكرناه آنفا– قد اتخذ القرار التالى الذى ترجمته:

[1] –لمزيد من هذه المقررات يرجى مراجعة: المدخل للفقه الاسلامى د/ محمد سلام مدكور – المرجع السابق ص٢٤. تاريخ الفقه الاسلامى– مراجعة وتصحيح وتهذيب: محمدعلى السايس، الاستاذ بالازهر الشريف ص١٣١– طبعة: محمد على صبيح وأولاده – بميدان الازهر بمصر، المدخل الفقهى العام للدكتور مصطفى الزرقا ٢٢٩/١ –مرجع سابق–.

[2] –يقصد –رحمه الله– كتابه المدخل الفقهى العام الذى نقتبس منه هذه المقررات– راجع الكتاب المذكور ٢٢٩/١.

"نظرا لما فى التشريع الاسلامى من مرونة وما به من شأن هام، يجب على جمعية المحامين الدولية أن تتبنى الدراسة المقارنة لهذا التشريع، وتشجع عليها"[1].

ويعرض لنا فضيلته أيضا فى هذا الشأن ما حدث فى مؤتمر عقد فى باريس سنة ١٩٥١م تحت عنوان: "أسبوع الفقه الاسلامى" –وقد كان رحمه الله مشاركا فيه– ما قاله نقيب المحامين الفرنسيين، وما قرره هذا المؤتمر عن الفقه الاسلامى، فيقول فى مقدمة الطبعة الثالثة لكتابه المذكور :"... وبهذه المناسبة نذكر أنه فى مثل هذا اليوم من العام الفائت (الثانى من تموز ١٩٥١م) عقدت شعبة الحقوق الشرقية من "المجمع الدولى للحقوق المقارنة" مؤتمرا فى كلية الحقوق من جامعة باريس للبحث فى الفقه الاسلامى تحت اسم "اسبوع الفقه الاسلامى" برئاسة المسيو (ميو MONTET) استاذ التشريع الاسلامى فى كلية الحقوق بجامعة باريس دعت إليه عددا كبيرا من أساتذة كليات الحقوق العربية وغير العربية وكليات الازهر، ومن المحامين الفرنسيين والعرب وغيرهما، ومن المستشرقين، وقد اشترك فيه من مصر أربعة أعضاء: اثنان من جامعة فؤاد، وعميد كلية الحقوق فى جامعة إبراهيم[2]، وأحد أعضاء هيئة كبار العلماء عن الازهر، واشتركنا فيه أنا والاستاذ الدكتور معروف الدواليبى عن كلية الحقوق السورية، وقد حاضر الاعضاء فى خمسة موضوعات فقهية عينها مكتب المجمع الدولى للحقوق المقارنة قبل عام من زمر الحقوق العامة والخاصة (المدنية، والجنائية، والادارية، والاقتصادية) ومن تاريخ التشريع، ووجهت الدعوة للمحاضرة فيها، وهى: ١– اثبات الملكية. ٢– الاستملاك للمصلحة

[1]– المدخل الفقهى العام ص٢٢٩–٢٣٠. وانظر أيضا: المدخل للفقه الاسلامى د/ محمد سلام مدكور ص٢٥ –المرجع السابق–.

[2]– معروف أن جامعة فؤاد قد سميت بعد ثورة ١٩٥٢ بجامعة القاهرة ، كما سميت جامعة إبراهيم بعد هذه الثورة بجامعة عين شمس.

العامة. ٣- المسؤولية الجنائية. ٤- تأثير المذاهب الاجتهادية بعضها فى بعض. ٥- نظرية الربا فى الاسلام. وكانت المحاضرات كلها باللغة الفرنسية، وخصص لكل موضع يوم، وعقب كل محاضرة كانت تفتح مناقشات مهمة مع المحاضر وبين المؤتمرين تطول وتقصر بحسب الحاجة، وتسجل خلاصاتها.

وفى خلال بعض المناقشات وقف أحد الاعضاء وهو نقيب محاماة سابق فى باريس، فقال:"**أنا لا أعرف كيف أوفق بين ما كان يحكى لنا عن جمود الفقه الاسلامى وعدم صلوحه اساسا تشريعيا يفى بحاجات المجتمع العصرى المتطور، وبين ما نسمعه الان فى المحاضرات ومناقشاتها مما يثبت خلاف ذلك تماما ببراهين النصوص والمبادئ**".

وفى ختام المؤتمر وضع المؤتمرون بالاجماع هذا التقرير الذى نترجمه فيما يلى:

"**إن المؤتمرين**":

بناء على الفائدة المتحققة من المباحث التى عرضت أثناء اسبوع الفقه الاسلامى، وما جرى حولها من المناقشات التى تخلص منها بوضوح:

أ-أن مبادئ الفقه الاسلامى لها قيمة (حقوقية تشريعية) لايمارى فيها.

ب- وإن اختلاف المذاهب الفقهية فى هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوى على ثروة من المفاهيم والمعلومات، ومن الاصول الحقوقية، هى مناط

الاعجاب، وبها يستطيع الفقه الاسلامى أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة، والتوفيق بين حاجاتها"[1].

هذا ما سجله فضيلة الشيخ/ مصطفى الزرقا من شهادات وإشادات لبعض فقهاء القانون الغربيين لفقهنا الاسلامى، ولقد حرصت على أن انقل بالنص كل ما ذكر، على الرغم مما فيه من تطويل، وذلك لكى يستحضر القارئ فى ذهنه صورة هذه المؤتمرات وقيمتها العلمية، تلك المؤتمرات التى كانت تخصص لكل موضوع يوما بكامله وليس خمس عشرة دقيقة أو شيئا من هذا القبيل كما يحدث الان، أيضا كان هذا النقل وهذا التطويل لكى يقف القارئ على مدى العمق العلمى للمشاركين فى تلك المؤتمرات حتى يطمئن إلى أن ما نطقوا به أو قرروه تجاه فقهنا الاسلامى من شهادات وإشادات إنما هو جد لا هزل فيه ولا مجاملة.

ولا يفوتنى أن أذكر أن المؤتمرين فى هذا المؤتمر أعلنوا عن رغبتهم فى أن يظل أسبوع الفقه الاسلامى يتابع أعماله سنة فسنة، وكلفوا مكتب المؤتمر بوضع قائمة للموضوعات التى أظهرت المناقشات ضرورة جعلها أساسا للبحث فى الدورة القادمة، كما أعلن المؤتمرون عن أملهم فى أن تؤلف لجنة لوضع معجم للفقه الاسلامى يسهل الرجوع إلى مؤلفات هذا الفقه فيكون موسوعة فقهية تعرض فيها المعلومات الحقوقية الاسلامية وفقا للأساليب الحديثة[2].

---

[1]– المدخل الفقهى العام ص٦–٩ ، والمدخل للفقه الاسلامى د/ محمد سلام مدكور ص٢٥ –٢٧ –المرجع السابق–.

[2]– المدخل الفقهى العام ١/٩.

ولا شك اننا نعتز كل الاعتزاز بشهادات هؤلاء وغيرهم من فقهاء القانون الغربى ونقدر لهم انصافهم لفقهنا الاسلامى ونفى مزاعم جموده واقرارهم لهذا الفقه بالمرونة والتطور، ولكن يجب الا يتوهم احد ان هذه الشهادات أو الإشادات هى التى صنعت مرونة هذا الفقه وتطوره وريادته، ولكن الذى صنع لهذا الفقه هذه الصفات هى خصائصه العامة ومبادئه الكلية ومصادره المتعددة، فمرونة هذا الفقه وريادته نابعة من ذاته قبل أى إشادات أو شهادات بذلك، وهذا ما نبه عليه فقيهنا القانونى زائع الصيت المرحوم الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى حينما قال فى بحث له عن صلاحية الشريعة الاسلامية للخلود فى ميدان التطبيق العملى:"لا أريد الاقتصار على شهادة الفقهاء المنصفين من علماء الغرب كالفقيه الالمانى كوهلر kohler، والاستاذ الايطالى دليفيشيو delvechie، والعميد الامريكى ويكمور wigmor وكثيرين غيرهم ممن يشهدون بما انطوت عليه الشريعة الاسلامية من مرونة وقابلية للتطور ويضعونها إلى جانب القانون الرومانى والقانون الانكليزى إحدى الشرائع الاساسية الثلاث التى سادت ولا تزال تسود العالم، وقد أشار الاستاذ لامبير lambert الفقيه الفرنسى المعروف فى المؤتمر الدولى للقانون المقارن الذى انعقد فى مدينة لاهاى سنة ١٩٣٢م إلى هذا التقدير الكبير للشريعة الاسلامية الذى بدأ يسود بين فقهاء اوروبا وأمريكا فى العصر الحاضر.

ولكنى ارجع للشريعة نفسها لاثبت صحة ما اقرته:

ففى هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها لصنعت منها نظريات ومبادئ لاتقل فى الرقى والشمول وفى مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التى نتلقاها اليوم عن الفقه الغربى الحديث"[١].

[١]– المدخل الفقهى العام ص٢٣٠–٢٣١.

وفى ذات المعنى ينقل عنه –رحمه الله– فضيلة المرحوم الاستاذ الدكتور/ محمد يوسف موسى قوله:"هذه هى الشريعة الإسلامية، لو وطئت أكنافها، وعبدت سبلها، لكان لنا فى هذا التراث الجليل ماينفخ روح الإستقلال فى فقهنا وفى قضائنا وفى تشريعنا، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد فنضئ به جانباً من جوانب الثقافة العالمية فى القانون".[1]

ونود التنبيه هنا إلى أن المراد: "بالشريعة الاسلامية" فيما ذكرناه من مقررات المؤتمرات المذكورة، وفيما نقله الدكتور محمد يوسف موسى عن القانونى الكبير الدكتور السنهورى هو: "الفقه الاسلامى"، لأن علماء القانون درجوا على إطلاق لفظ الشريعة على الفقه مجازا، فهم يتلفظون بالشريعة ويقصدون بها الفقه، وذلك من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء أو إطلاق العام وإرادة الخاص، كما هو معهود فى كليات الحقوق فى مصر وفى غيرها من بلدان العالم العربى.

[1]– هذا القول نقله المرحوم الاستاذ الدكتور/ محمد يوسف موسى من الكلمة الافتتاحية لكتاب النظرية العامة للإلتزامات للعلامة القانونى السنهورى –الجزء الاول فى نظرية العقد. راجع: المدخل لدراسة الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى هامش ص ٢٣٧ ط.دار الفكر العربى. طبعة ثانية (١٣٨٠ هـ – ١٩٦١م).

المبحث الثانى

الخصائص العامة للفقه الإسلامى ووجه دلالتها على عالميته.

ويشتمل على ستة مطالب هى:

المطلب الاول: فى الخاصية الأولى وهى: ربانية المصدر.

المطلب الثانى: فى الخاصية الثانية وهى: الجمع بين الإلتزام الأخلاقى والمدنى فى الاحكام الفقهية.

المطلب الثالث: فى الخاصية الثالثة وهى: تعدد مصادر الفقه وتنوعها بين النقل والعقل.

المطلب الرابع: فى الخاصية الرابعة وهى:الشمولية والإحاطة فى الأحكام الفقهية.

المطلب الخامس: فى الخاصية الخامسة وهى: الجمع بين الثبات والمرونة فى أحكامه.

المطلب السادس: فى الخاصية السادسة وهى: قيام أحكام الفقه على اليسر ودفع الحرج عن الناس.

تمهيد:

بعد أن شرحنا معنى الفقه، وبينا الوجه فى حاجة الإنسانية إليه، وذكرنا فى عجالة الفرق بينه وبين مايشبهه من مصطلحات، نأتى الأن إلى الكلام عن جوهر هذا البحث وهو شرح أهم الخصائص العامة للفقه الإسلامى، التى هى سر تميز هذا الفقه وأمارة عالميته.

والخصائص العامة للفقه الإسلامى أحيانا يعبر عنها بخصائص التشريع الإسلامى، أو خصائص الشريعة الإسلامية، ولا فرق بين معانى هذه المصطلحات، فهى مصطلحات مترادفة.

فالفقه الإسلامى يتصف –غالبا– بما تتصف به الشريعة الإسلامية من صفات وخصائص الفقه الإسلامى –فى الغالب– هى ذاتها خصائص الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الفقه الإسلامى جزء من هذه الشريعة، ومن لزوم هذه الجزئية حصول الاشتراك فى الخصائص بين الفقه والشريعة.

غير أن مما تجدر الإشارة إليه هو أن الشريعة الاسلامية تزيد على الفقه فى خاصية العمومية، بمعنى أن الشريعة الإسلامية أعم وأشمل من الفقه الاسلامى، نظرا لما ذكرنا–فى شرح تعريف الفقه–من كون الشريعة تشتمل على الاحكام الشرعية الثلاثة: الأحكام الاعتقادية، والأحكام العلمية، والأحكام الاخلاقية، والفقه ينحصر فقط فى الأحكام العملية، هذا فضلا عما ذكره البعض من أن كلمة "الشريعة"أقدم من كلمة "الفقه"[1]، أما ماوراء ذلك من خصائص الشريعة وصفاتها أو ما يعبر عنه أحيانا بطبيعة الشريعة أو أسسها العامة فإنها مشتركة بين الشريعة والفقه.

ولقد انتهى الفقهاء من استقرائهم لنصوص الكتاب والسنة إلى أن للشريعة الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها من الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وهذه الخصائص هى ذاتها خصائص الفقه الإسلامى.

---

[1]– المدخل دراسة الفقه الاسلامى–د/ محمد يوسف موسى.ص٩، وأرى أن هذا من حيث المعنى الاصطلاحى لكلمة الفقه.

ونأتى الان لنلقى الضوء على هذه الخصائص ووجه تمييزها للفقه الاسلامى، وذلك من خلال المطالب الاتية:

المطلب الاول

ربانية المصدر

الفقه الإسلامى ربانى المصدر فى أساس تشريعه، وربانية المصدر هى الخاصية الأولى لهذا الفقه، ومعنى أنه ربانى المصدر: أى أن أساسه الوحى، حيث إن أحكام هذا الفقه مأخوذة من الكتاب والسنة، وكلاهما وحى الله تعالى. أما القانون فمصدره الإنسان.

فالفقه الإسلامى والقانون الوضعى وإن كانا يشتركان فى كونهما جهدًا بشريا تقوم به فئة من العلماء بهدف تقديم التشريعات الكفيلة بتنظيم حياة المجتمعات والعمل على استقرارها، إلا أنهما يختلفان من حيث المصدر إختلافا جوهريا، فعلماء الفقه مَحْكُمُونَ –فى وضع هذه التشريعات– بالكتاب والسنة أولا، ثم بالمصادر العقلية المبنية عليهما مثل القياس، والاستحسان، والمصلحة، أما علماء القانون فيحتكمون إلى العقل البشرى وحده، أى أن العقل البشرى وحده هو المصدر المطلق والأوحد للقانون، ولا عبرة لما يذكره علماء القانون من أن الدين مصدر من مصادر القانون، لأن الدين أخر هذه المصادر، مما يعنى أن وجوده وعدمه سواء.

ولقد ترتب على إختلاف الفقه عن القانون من حيث المصدر عدة آثار نذكر منها:

١– احترام الأحكام الفقهية وسرعة العمل على تطبيقها.

فنظرا لكون التشريعات الفقهية أصلها ومردها الوحى نجد أن الناس تمتثل برضا لهذه الأحكام، وتبادر إلى تنفيذها"، سواء كانت هذه التشريعات تفرض عليهم التزمات فى مجال علاقتهم بخالقهم، أو فى مجال علاقتهم ببنى جنسهم، من أمتهم أو الأمم الأخرى، ولا يخفى أن سر هذا الإحترام وسرعة الإنقياد ناجم عن الثقة فى عدالة الأحكام الفقهية لأنها مستمدة من تشريع الله المتصف بالعدل والكمال، فثقة المسلمين بأحكام الفقه الإسلامى من قبيل ثقة الإنسان بخالقه. ولعل هذا الإحترام وسرعة الإنقياد ليست قاصرة على المسلمين، بل ربما أمتد ذلك إلى الأمم غير المسلمة مع تعاليم دينهم، فإن هذه

الأمم –على الرغم أنها أهملت أمر الدين فى تشريعاتها– إلا أن الاحكام الدينية ما زالت محل تقدير وإجلال لديهم على الرغم من تعطيلها.

٢– اتصاف الفقه الإسلامى بالكمال لأن أحكامه مأخوذة من تشريع اتصف مُشرِّعه– وهو الله تعالى– بالكمال والتجرد، والله سبحانه وتعالى هو خالق الخلق والخالق أعلم بخلقه، فيشرع له من الأحكام ما يناسبه، كما أن الله تعالى غنى عن عباده وهم لديه سواء، وبناءًا عليه فإن تشريعه لا يعتريه الهوى ولا الأنانية ولا غير ذلك من صفات النقص، أما القانون فمصدره البشر سواء كان فردا أو جماعة، والمتفق عليه أن العقل البشرى ناقص، وأن الشأن فى البشر العجز والأنانية، فبالتالى ما يصدر عنه من تشريع متصف بالعجز وعدم التجرد، لأن الإنسان مهما بلغ فهو محتاج وعبد لمصلحته فهو يشرع على وفق مصلحته وهواءه.

٣– القواعد الفقهية قواعد دائمة أى صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان فهى قواعد ثابتة وخالدة مثل:قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة: المعروف عرفا كالمشروط شرطا وقاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة: ماله ظاهر يحمل على ظاهره. فهذه القواعد وغيرها كثير لم تتغير ولم تتبدل ولم يخفت معناها ولا طول الزمان على وضعها وتغيره على وضعها أفسد تطبيقها، فهذه القواعد قد وضعت منذ ألف عام تقريبا، وما زالت هذه القواعد تعيش بيننا بقوة معانيها، وكثرة تطبيقها مثل ما كانت عليه الحال وزيادة، ونقول زيادة لأن المتدبر فى هذه القواعد يجد أن معناها يزداد أصالة وعمقا ويزداد مجال تطبيقها مع مرور الأيام والسنين.[١]

---

[١]– لمزيد من التفاصيل راجع: المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية– د/ يوسف القرضاوى– ص٨٩ وما بعدها، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، وانظر فى هذا المعنى ايضا: المدخل للفقه الإسلامى، د، محمد سلام مدكور ص.٢٨ –مرجع سابق– ، المدخل لدراسة الفقه الاسلامى– د/ محمد يوسف موسى –المرجع السابق– ص٦٨ وما بعدها– مصادر الشرعية الاسلامية مقارنة بالمصادر الدستورية–للمستشار الدكتور على جريشة ص٥ – الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ –١٩٧٩، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة. تاريخ التشريع الإسلامى للشيخ مناع القطان ص ١٩ ومابعدها –مرجع سابق–.

المطلب الثانى

الجمع بين الإلتزام الأخلاقى والمدنى فى الاحكام الفقهية

من خصائص الفقه الإسلامى: أن الإلتزام فيه أخلاقى ومدنى، بينما الإلتزام فى القانون مدنى فقط، فالفقه الإسلامى يعتد بالإلتزام الأخلاقى والإلتزام المدنى، وأحكامه مبنية على هذا الأساس، لأنه فقه لايقتصر فى وضع أحكامه على معيار الصحة والفساد أو البطلان فقط، وإنما تبنى أحكامه على معيار الحرام والحلال أيضاً، والإلتزام الأخلاقى هو مايعبر عنه فى الفقه الإسلامى: بأحكام الديانة أوبحكم الشئ ديانة، وأما الإلتزام المدنى فهو مايعبر عنه: بحكم الشئ قضاءً.

فالإنسان فى ظل أحكام الفقه الإسلامى مطالب بالوفاء بالإلتزامين، الإلتزام الأخلاقى، وهو مايقر به الإنسان من حقوق الأخرين بوحى من عقيدته وضميره خوفاً من عقاب الله تعالى فى الأخرة وامتثالا –فى الدنيا– لأوامر الله التى تفرض عليه فعل المعروف والتحلى بمكارم الأخلاق، والإنسان فى ظل أحكام الفقه الإسلامى ملتزم أخلاقياً أمام الله وأمام الناس لأنه مومن بأن الله تعالى رقيب على تصرفاته فى الدنيا ومحاسبه عليها فى الأخرة، فهو لو تحايل على قاضى الدنيا فلن يستطيع أن يتحايل على قاضى الأخرة، وهو الله تعالى، فالله تعالى قد أحاط بكل شئ علماً، ويعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور، وقد نبه خلقه على أنه يراقبهم، فقال تعالى:" واتقو الله الذى تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً" سورة النساء ءاية ١.

وقال تعالى:" ومايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد" سورة ق آية ١٨.

فالفقه الإسلامى يعتد بالإلتزام الأخلاقى، لأنه استقى أحكامه من شرائع السماء أما الإلتزام المدنى وهو مايعبر عنه فى الفقه الإسلامى بحكم الشئ قضاء، فيتساوى فيه الفقه مع القانون، فالانسان فى ظل الفقه الاسلامى –كما

هو الحال فى القانون الوضعى– مطالب بإمتثال مايحكم به القاضى مادام صحيحاً، والتمرد على حكم القاضى أو التحايل على تعطيله يعد جريمة توجب إنزال العقاب الدنيوى بصاحبها من قبل السلطات المختصة كما هو الحال فى القانون الوضعى تماماً.

والثابت أن القانون لايعير اهتماماً للإلتزام الأخلاقى أو قواعد الضمير أو العدل الأخلاقى، وإنما يعتد فقط بالإلتزام المدنى أو القانونى، بحيث لو استطاع الإنسان أن يتحايل على القانون ويهرب من أحكامه فإنه يكون بمنأى عن المساءلة، ويصبح أمام القانون خالى المسؤلية، أما أمام الفقه فإنه لو هرب من مسؤلية الدنيا فإنه لايصبح خالى المسؤلية، لأن ثمة مسؤلية له أخرى وهى مسؤلياته عن هذا الشئ فى الدار الأخرة، لأن الفقه كما تدور أحكامه بين الصحة والبطلان فإنها تدور أيضاً على مبدأ الحلال والحرام كما ذكرت.

ولقد جاءت القواعد الفقهية معبرة عن هذا المعنى، وذلك كالقاعدة الفقهية التى تنص على أن:"قضاء القاضى لايحل حراما ولايحرم حلالا"، وقد استُمِدت هذه القاعدة من الحديث الشريف الذى رواه الامام الترمذى فى سننه عن أم سلمة –رضى الله عنها– عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أنه قال:" إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فإن قضيت لأحد منكم بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذ منه شيئا".[1]

[1]– رواه الترمذى، وقال حديث حسن صحيح. راجع: الجامع الصحيح للترمذى– كتاب: الأحكام عن رسول الله (ص)– باب ماجاء فى التشديد على من يقضى له بشئ ليس له أن يأخذه– حديث رقم ١٣٣٩

ومعنى ألحن بحجته: أى أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره، أو بمعنى أوضح: أى أبلغ وأقوى فى البلاغ من خصمه، والحديث فيه تحذير لكل إنسان ألا يأخذ ماليس حقاً له ولو حكم له به القاضى، لأن حكمه حسب الظاهر لديه. راجع: لسان العرب ٤٠١٣/٥ ط. دار المعارف.

والقانون الوضعى لم يعر الإلتزام الأخلاقى اهتماماً، لأنه لم يستقى أحكامه من الشرائع السماوية، بل أهمل واضعوه أمر الشرائع وتعاليمها الأخلاقية، كما شارك فى وضعه ملحدون لايؤمنون بوجود الله أصلا ولا باليوم الأخر ومافيه من بعث وحساب، فهؤلاء لايؤمنون بذلك ولايقرون به، وإذا كنا نقر أن لديهم سلوكا أخلاقياً من باب اللياقة الأدبية أو التظاهر بمظهر التحضر، أو من باب الظرف الإجتماعى، أو طلبا لحسن الثناء وليس لأن ذلك مطلوب ديانة، أو لأن الإنسان محاسب عليه فى الأخرة.

المطلب الثالث

تعدد مصادره وتنوعها بين النقل و العقل

من خصائص الفقه الإسلامى التى تميزه عن التشريعات الوضعية، وتؤهله لأن يكون تشريعاً عالمياً: تعدد مصادره وتنوعها بين المنقول والمعقول، فليست مصادر هذا الفقه محصوره فى المنقول من الكتاب والسنة فقط،ولا هى أيضا محصورة فى العقل فقط، ولكن مصادر هذا الفقه جمعت بين النصوص المنقولة وإعمال الرأى، الأمر الذى يضمن لهذا الفقه التطور والخلود.

والمصادر النقلية: هى ما كان طريقها النقل، ولا دخل للمجتهد فى تكونيها ولا فى إيجادها، كالكتاب والسنة، إذ لا دخل للمجتهد فى إيجادهما، ويعد الاجماع من هذه المصادر أيضا، لأنه وجد واستقر قبل إستدلال المجتهد به، ويدخل فى هذا النوع من المصادر أيضا: العرف وشرع من قبلنا وقول الصحابى.

أما المصادر العقلية: فهى التى يكون للمجتهد دخل فى تكوينها ووجودها، وهذا النوع من المصادر يشتمل على: القياس، الاستحسان، المصلحة المرسلة، سد الذرائع.[1]

ولقد جاء حديث معاذ بن جبل (رضى الله عنه) حينما بعثه الرسول (ص) إلى اليمن شاهداً على هذه الخاصية، فقد روى أبو داود وغيره من أئمة الحديث عن معاذ بن جبل (رضى الله عنه) لما بعثه رسول الله(ص) إلى اليمن قال: كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال:" فإن لم تجد فى كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله. قال:" فإن لم تجد فى كتاب الله ولاسنة رسول

[1] – الفقه الاسلامى– مرونته وتطوره، ص١٣٩– المرجع السابق.

الله"؟ قال: اجتهد رأى ولا آلو[1]. فضرب رسول الله على صدره[2] وقال: "الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله إلى مايرضى رسول الله "[3].

ففى هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على تعدد مصادر الفقه الإسلامى وتنوعها بين النقل و العقل، فقد أشار معاذ إلى المصادر التى سيستقى منها أحكام ماسيعن له من قضايا الناس، وبين أن أول هذه المصادر هو القرآن الكريم، ثم السنة فى المرتبة التالية بعد الكتاب مباشرة، فإن لم يجد نصاً فى الكتاب أو السنة يبين حكم المسألة المعروضة عليه، فإنه ينتقل إلى إعمال رأيه، أى يلجأ إلى الرأى أو العقل فى استنباط الحكم الشرعى للمسألة المعروضة عليه، وذلك من خلال النظر فى القواعد أو الأصول العامة للشريعة وخصائها ومقاصدها، وقد أقر النبى –صلى الله عليه وسلم– هذا المنهج من معاذ واستحسنه، ونص الحديث شاهد على ذلك.

ولايخفى أن المراد بإعمال الرأى أو العقل فى الفقه الإسلامى هو الإجتهاد الذى يعرفه علماء الأصول بأنه: بذل الفقيه وسعه واستفراغه جهده فى استنباط الحكم الشرعى من الأدلة الشرعية.

ويعلق الشيخ العلامة السايس– رحمه الله– على قول معاذ فى الحديث السابق: (أجتهد رأى ولاآلو) فيقول:"ولا شك أن الأجتهاد بالرأى أعم من القياس، وأوسع دائرة ، واعظم أثراً، ونحن إذا حللنا هذا الرأى على ضوء ماكانوا يتبعونه فى أحكامهم وجدناه يرجع إلى أنواع كثيرة، كلها له قوة إثبات الأحكام وتحقيق المصلحة التى ترمى إليها مبادئ الإسلام، وقد ينحل إلى قياس خفى أو جلى،

---

[1]– أى لا أقصر.

[2]– أى ضرب رسول الله (ص) على صدر معاذ.

[3]– حديث صحيح، رواه أبو داود فى سننه فى كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأى فى القضاء حديث رقم ٣٥٩٢.

وقد ينحل إلى غير ذلك من تلك الأنواع التى عرفت فيما بعد بأسماء خاصة إصطلاحية، كالمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والإستحسان، فإنه لم يكن فقهاء الصدر الأول قبل أن تنشأ المصطلحات الفقهية والأصولية يعرفون هذه الأسماء، وإنما كانت معانيها متشبعة بها عقولهم مغروسة فى نفوسهم، فكانو يحكمون بما يسمى بالمصالح المرسلة وليس ذلك إلا العمل بمايحصل نفعاً أو يدفع ضراراً، مما لم تنص مصادر الشريعة الأصلية على إهداره وإلغائه وإن كانت أيضا لم تنص على إعتباره بخصوصه ووجوب الأخذ به، وكانوا يعملون بمبدأ سد الذرائع، فيسدون باب بعض المباحات إذا اتخذه الناس مسلكا لشئ من المحظورات، وقد يراعون فى اجتهادهم مااعتاده الناس، وجرى به عرفهم إذا لم يخالف ذلك نصوص الشريعة ومبادئها الكلية. كما كانوا يعتمدون فى استباطهم لبعض الأحكام على ماسماه العلماء أخيرا بالاستحسان".[1]

ونحن إذا نظرنا إلى هذا التعليق الطيب لفضيلة الشيخ السايس على عبارة الصحابى الجليل معاذ بن جبل (رضى الله عنه): "أجتهد رأى ولا ألو" نجد أنه انطوى على تبيان لمصادر الفقه العقلية، وهى القياس، والإستحسان، والمصلحة المرسلة والتى تسمى بالإستصلاح، وسد الذرائع.

ولقد كان الجمع بين النقل والعقل فى استنباط الأحكام الفقهية لما يستجد فى حياة الناس من الحوادث والنوازل هو منهج الصحابة بعد وفاة الرسول (ص) وعلى رأسهم الخلافاء الأربعة الراشدين، فكان الخليفة الأول أبو بكر(رضى الله عنه) إذا سئل عن شئ أو جاءه خصوم فى قضية من القضايا نظر أولاً: فى القرأن فإن وجد فيه حكم الواقعة المطلوب معرفة حكم الله فيها

[1]– راجع: نشأة الفقه الإجتهادى واطواره لفضيلة الشيخ العلامة محمد على السايس ص١٠ – سلسلة البحوث الإسلامية التى يصدرها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف – الطبعة الثانية– السنة السابعة والعشرون – الكتاب الثانى– (١٤١٦هـ– ١٩٩٥م).

قضى به، فإن لم يجد، لجأ إلى مايعرفه من سنه رسول الله (ص) فإن وجد قضى به، وإذا لم يجد مايبتغيه فى القرأن ولا فى السنة المعلومة له، لجأ إلى الصحابة ، فإن وجد عند أحدهم فيما عرض له شيئاً عن الرسول (ص) قضى به، وإن لم يجد جمع خيار الناس وأهل الرأى والعلم فاستشارهم، ثم يقضى بما يجمعون عليه، كذلك كان صنيع الخليفة الثانى عمر، غير أنه كان يتحرى رأى أبى بكر وعمله، إن كان سبق له حكم فى ذات الحادثة، فإن لم يكن أخذ بما يجمع عليه أهل العلم والرأى من الصحابة، وقد كان هذا مسلك عثمان

وعلى رضى الله عنهما فى استنباط الأحكام الشرعية[1].

والجمع بين النقل والعقل فى استنباط الأحكام الشرعية هو مسلك المجتهدين فى كل عصر منذ عصر الرسالة وحتى يومنا هذا، وعلى رأس هؤلاء المجتهدين أئمة الفقه الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة: الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعى، والإمام أحمد بن حنبل، ويجدر بنا فى هذا المقام أن نذكر ما قاله الإمام أبو حنيفة عن مسلكه فى استنباط الأحكام الشرعية كمثال على ذلك، يقول –رحمه الله–:"إنى آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فمالم أجده فيه، أخذت بسنة رسول الله (ﷺ)، والأثار الصحاح عنه التى فشت فى ايدى الثقات، فإذا لم أجد فى كتاب الله ولاسنة رسول الله، أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لاأخرج من قولهم إلى قول غيرهم،

[1]– راجع: الفقه الإسلامى – مرونته وتطوره– لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق – ص٣٨،٣٩ –المرجع السابق. سلسة قضايا إسلامية معاصرة – إصدار الأمانة العامة للجنه العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف العدد الأول ١٤١٠ هـ ١٩٩١م.

فإذا إنتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبى، والحسن، وإبن سيرين، وسعيد بن المسيب –وعدد رجالا قد اجتهدوا– فلى أن أجتهد كما اجتهدوا"[1].

وغير خفى أن مسلك أبى حنيفة فى الإجتهاد هو مسلك باقى المجتهدين، يقول فضيلة الشيخ محمد على السايس فى ذلك:" لانعلم من طرائق استنباط أبى حنيفة للأحكام إلا مانعلم عن سائر الأئمة المجتهدين فى استنباطهم.... غير أن هنالك أشياء أختلفت فيها وجهة النظر بين أبى حنيفة وغيرهم من المجتهدين ترجع إلى الاحتياط والتثبت فيما يروى من الأحاديث والأثار.... وما إن إمام من الأئمة الأربعة إلا وقد (قاس) (واستحسن)... إلخ".[2]

ومن القواعد المقررة فى الاجتهاد مراعاة عادات الناس وأعرافهم فى استنباط الاحكام الشرعية، شريطة ان لاتعارض هذه الاعراف أو العادات الاصول الاسلامية المقطوع بها والمجمع عليها.

ومن المقرر فقها أن هذا النوع من العرف والعادة مصدر من مصادر الفقه الاسلامى، وأصل من أصوله، فأحد القواعد الفقهية الكلية الخمسة–التى يرى الفقهاء رجوع جميع أحكام الفقه إليها– قاعدة:"العادة مُحكَّمَة"، كما أنه من الاصول الفقهية الثابتة ما قرره الفقهاء من أن:"المعروف عرفا كالمشروط شرطا".

ولا يخفى أن تعدد مصادر الفقه الاسلامى وتنوعها بين النقل والعقل قد أعطى له تميزا وتفردا، فهو فقه لم تقتصر مصادره على النصوص وحدها، لان النصوص محصورة والاحداث أو مستجدات الحياة ونوازلها ليست بمحصورة،

[1]– راجع: أبو حنيفة –حياته وفقهه– للإمام محمد أبو زهرة ط. دار الفكر العربى، نشأة الفقه الإجتهادى وأطواره لفضلية الشيخ السايس ص٩٤.

[2]– للمزيد من التوضيح يرجى مراجعة نشأة الفقه الإجتهادى وأطواره – لفضلية الشيخ السايس – المرجع السابق ص٩٤ ومابعدها.

وما ليس بمحصور لايضبطه ماهو محصور، فكان القياس والاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع مصادر عقلية ضرورية لتنزيل الاحكام الشرعية على مايستجد من النوازل.

ومن تميز هذا الفقه أن المصادر العقلية فيه جاءت محكومة بالمصادر النقلية، وتعمل فى إطارها، ولم تعتمد على العقل البشرى وحده، كما هو الحال فى القانون الوضعى، فمن المعروف أن القانون الوضعى بشرى المصدر فى الاساس الاول، ولا يمارى أحد فى العجز البشرى وقصور العقل الانسانى، مما يستوجب قصور فى التشريعات القائمة عليه، وقد تلافى الفقه الاسلامى هذا القصور بمراعاة أن يكون العمل بالمصادر العقلية فى إطار القواعد العامة للشريعة الاسلامية ومقاصدها، الامر الذى ضمن له الكمال، ومن ثم فقد استحق أن يكون تشريعا عالمياً.

المطلب الرابع

خاصية الشمولية والإحاطة فى الأحكام الفقهية

مما تميز به فقهنا الإسلامى أن أحكامه شملت تنظيم علاقة الإنسان بخالقه، وتنظيم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، حاكماً أو محكوماً، مسلماً أو غير مسلم، من دار الإسلام أو من دار العهد أو من دار الحرب، فلم يقتصر الفقه على بيان أحكام الجانب المادى فقط، –وهو مايسمى فيه بالمعاملات– ويترك الجانب الروحى وهو بيان أحكام العبادات، كما هو الشأن فى القانون الوضعى عندما فصل بين الدين والدولة، وبين المعاملات والأخلاق، واقتصر على بيان أحكام المعاملات فقط، ووقف هذا البيان عند ظاهر التصرف، ووصْفِهِ بالصحة أو البطلان، دون إعتبار للأمور الباطنة ومراعاة رَبْطِ حكم التصرفات بمبدأ الحرام والحلال.

ومن هنا فلم يتعرض القانون لتنظيم علاقة الإنسان بخالقه، وهو ماعرف فى الفقه الإسلامى "بالعبادات"، لكن الفقه الإسلامى جمع بين الحسنيين، ونظم أحكام العبادات وأحكام المعاملات، ولم يفْصِل بين أحكام الدين وأحكام الدنيا، لإيمان فقهائنا بأن الاسلام دين ودولة، عقيدة وشريعة.

وبدأ فقهاؤنا رحمهم الله– فى تراثهم الفقهى الخالد ببيان أحكام العبادات، مقررين أهمية العبادة ودورها فى صلاح الفرد والمجتمع، ومصدقين بقول الحق تعالى:"وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" [1]ومن هنا وجدنا جميع المؤلفات الفقهية لهؤلاء الفقهاء قد بدأت بأحكام العبادات، إلا ماكان منها واردٌ فى دراسة جانب مخصوص، ككتاب "الخراج" لأبى يوسف، وكتاب "الأموال" لأبى عبيد، وكتاب "الأحكام السلطانية" للماوردى.

ويفسر فقهاؤنا الحكمة من بدايتهم لمؤلفاتهم الفقهية بالعبادات بقولهم: إن الإنس والجن لم يخلقا إلا للعبادة[2].

ويفسرون تقديم الصلاة على غيرها من العبادات بأنها أسبق العبادات تشريعا، كما أن الصلاة عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين، ويقدم الفقهاء "الطهارة" على الصلاة، لأنها أعظم شروطها، فلا صلاة شرعية بدون طهارة، قال(صلى الله عليه وسلم):"مفتاح الصلاة الطهور"[3]، ومن أقوال الفقهاء فى ذلك: "أن الشرط مقدم طبعاً فقدم وضعاً"، ويقدم الفقهاء الوضوء على الغسل لأن الله تعالى قدمه عليه فى ءاية الطهارة،

---

[1]– سورة الذاريات ءاية 56.

[2]–اللباب فى شرح الكتاب للميدانى ج ١ ص٥ ط. المكتبة العلمية – بيروت – لبنان.

[3]– مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، حديث رواه أبو داود وسكت عنه. انظر: سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء ٢٣/١. ط. مصطفى الحلبى.

قال تعالى:"يٰأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا "[1] ، كما أن الوضوء يتكرر فى اليوم أكثر من مرة.[2]

ولم يتوقف الفقه الإسلامى عند شرح أحكام العبادات، وتنظيم علاقة الإنسان بخالقه، ولكنه قدم شرحاً دقيقاً ووافياً لأحكام المعاملات على اختلاف انواعها، أى سواء كانت: مدنية، أو تجارية، أو قضائية، أو جنائية، أو عقابية، أو أحكام تتعلق بالشؤن المالية، أو الدستورية، أو العلاقات الدولية، والناظر فى الفقه الإسلامى يرى أن العبادات لا تمثل سوى الخمس منه تقريبا، بينما الجزء الأكبر منه جاء فى بيان أحكام المعاملات، حيث يشكل هذا الجزء أربعة اخماس الأحكام الفقهية، فأحكام المعاملات فى هذا الفقه قد شملت تفصيل الأحكام الأتية:

1– الأحكام التى تسمى حديثا بالأحوال الشخصية :وهى أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج، وطلاق، ونسب، ونفقة، وميراث، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض.

2–الأحكام المدنية :وهى التى تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع، وإجارة وكفالة، وشراكة، ومداينة، ووفاء بالالتزام، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق المستحق .

3–الأحكام الجنائية :وهى التى تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم، وما يستحقه عليها من عقوبات، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم وتحديد علاقة المجنى عليه بالجانى وبالأمة، وضبط الأمن.

---

[1]– سورة المائدة آية رقم ٦.

[2]– اللباب للميدانى – المرجع السابق.

4– أحكام المرافعات أو الأجرات المدنية أو الجنائية :وهى التى تتعلق بالقضاء والدعوى وطرق الإثبات بالشهادة واليمين والقرائن وغيرها، ويقصد بها تنظيم الإجرات لإقامة العدالة بين الناس.

5–الأحكام الدستورية: وهى التى تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ماللأفراد والجماعات من حقوق وما عليها من واجبات.

6–**الأحكام الدولية** :وتنقسم إلى قسمين:

1–الأحكام الدولية العامة :وهى التى تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول فى السلم والحرب، وتشمل الجهاد والمعاهدات . ويقصد بها تحديد نوع العلاقة والتعاون والاحترام المتبادل بين الدول .وهى ما تسمى حديثا بالقانون الدولى العام.

2–الأحكام الدولية الخاصة :وهى التى تتعلق ببيان أحكام غير المسلمين الذين يعيشون فى دولة الإسلام مع المسلمين، مما يسمى بأهل الذمة والمستأمنين، وهذه الأحكام هى أساس ما اصطلح عليه حديثا بالقانون الدولى الخاص.

7–**الأحكام الاقتصادية والمالية** :وهى التى تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم فى نظام المال، وحقوق الدولة وواجباتها المالية، وتنظيم موارد الدولة ونفقاتها.

فالفقه الإسلامى يشتمل على كل فروع القانون الوضعى بنوعيه الخاص والعام، والمعروف أن علماء القانون قسموا القانون إلى قسمين هما:

1–قسم القانون الخاص :وهذا القسم يتفرع إلى :القانون المدنى، والقانون التجارى، وقانون العمل، والقانون الزراعى، والقانون الدولى الخاص، وقانون المرافعات المدنية والتجارية والتنفيذ، والإثبات، والتأمينات العينية والرسمية،

وقانون الأحوال الشخصية. وفروع هذا القسم يدرسها الفقه الإسلامى :فى أبواب البيع، والايجار، والشركات، والمزارعة، وأحكام أهل الذمة والمستأمنين، والشهادة، والدعوى وأدب القاضى، والرهن، وغير ذلك مما هو مدون فى الفقه الإسلامى فى قسم المعاملات.

–2قسم القانون العام :وهذا القسم يتفرع :إلى القانون الدولى العام، والقانون الدستورى والسياسى، والقانون الإدارى، والقانون المالى والاقتصادى، وقانون الضمان الإجتماعى، وقانون العقوبات، والجنايات .وفروع هذا القسم يدرسها الفقه الإسلامى فى باب الجهاد والسير، وفى مؤلفات الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، وكتب السياسة الشرعية، وكتب الخراج والأموال، وأحكام الزكاة، وأبواب الجنايات، والحدود، والقصاص، والديات، والمعاقل، وقد اصطلح الفقهاء على تسمية أبواب الفقه التى تدخل فى هذا القسم ب)السياسة الشرعية(.[1]

ومن يطلع على المؤلفات الفقهية فى هذا القسم أو القسم السابق يتضح لديه لإبداع الفكرى والمعرفى للفقهاء المسلمين وسبقهم فى مجال التشريعات الإنسانية فى كافة مجالات الحياة،ومدى سبقهم وعطائهم المعرفى الذى لايملك الإنسان أمامه إلا أن ينحنى إجلالاً لهؤلاء العلماء الأفذاذ الذين وضعوا ألأسس للتشريعات والقوانين الحديثة.

ولا يغض من القيمة الحضارية لمؤلفات فقهائنا–رحمهم الله –أنها وردت فى نطاق محدود بما كان عليه الواقع وطبيعة الأمور فى تلكم الأيام أو فى أزمانهم.

---

[1]– المدخل للفقه الإسلامى. د، محمد سلام مدكور، ص٤٧ ومابعدها –مرجع سابق–. المدخل لدراسة الفقه الاسلامى– د/ محمد يوسف موسى– ص١١٣ وما بعدها –مرجع سابق–. الفقه الاسلامى –مورنته وتطوره– ص٩٦ وما بعدها.

وإنما النقد يوجه إلى من هجر هذه المؤلفات القيمة، ولم يكلف نفسه النظر فيها، أو يجاهد فى تطويرها بما يتناسب مع وقتنا الحاضر، ويحافظ على الاستقلال التشريعى للأمة الإسلامية الذى هو جزء من استقلالها العام، ويحافظ أيضاً على هويتها من الذوبان فى غيرها من الأمم، وذلك بدلا من هجر هذه المؤلفات، ورميها بالتخلف والعجز عن مواكبة العصر، مما أدى الى قهقرة الفقه عن تبوا الصدارة والعالمية فى المجال التشريعى المعاصر.

وأستسمح القارئ الكريم فى اتساع صدره بعض الشئ حتى أعرض عليه بعضا من نماذج الابداع الفقهى لفقهاء السلف فى هذا المقام:

ففى مجال المعاملات: فقد قامت هذه المعاملات سواء كانت معاملات مدنية وتجارية (على حسب تقسيم القانون الوضعى) على أساس مبدأ الرضى، ووقاية الافراد والمجتمع من الضرر أو رفعه إذا وقع، وتحقيقا لذلك شرعت الخيارات فى الفقه الاسلامى، ونهت الشريعة عن كل مايشوب الرضا من عيوب كالاكراه بغير حق، والتدليس أو الغش، أوالجهالة، أو الغرر أو فقد الاهلية، ورتب الفقهاء حكم البطلان جزاءً لهذه التصرفات.

كما نهت الشريعة عن الاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، فجاء تحريم الربا والاحتكار، وكنز الاموال، والإسراف والتقتير فى الانفاق، لما فى ذلك من الاضرار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، ووضع الفقهاء الاحكام التفصيلية لكل هذه المعاملات، كما وضعوا القواعد والاحكام التى تعلى قيمة العمل والعمال، وتحافظ على رءوس الاموال، وجعلوا الربح مشاركة بالنسبة بين العمل ورأس المال.

وفى مجال تنظيم الاسرة: قدم فقهاء المسلمين نموذجا تشريعيا طيبا يعمل على المحافظة على كيان الاسرة وترابطها باعتبارها اللبنة الاولى للمجتمع، حيث راعوا فى وضعهم لهذه الاحكام مقاصد الشريعة فى توازن

العلاقة الزوجية، وتمشى هذه العلاقة مع الفطرة السليمة، وذلك كله من خلال ما قرره الفقهاء من قواعد كلية وأحكام جزئية فى فقه الاسرة، سواء فيما يتعلق بمقدمات عقد الزواج من خطبة وقراءة فاتحة، أو فيما يتعلق بعقد الزواج ذاته سواء من حيث ذاته كالشهود، والولاية، والكفاءة، وبالجملة كل ما يرتبط بصحة هذا العقد أو بطلانه، وكذلك فيما يتعلق بهذا العقد من حيث آثار انعقاده سواء كان يتعلق بالزوجين، كوجوب المهر، والنفقة، واستمتاع كل من الزوجين بالآخر، أو كان يتعلق بالأولاد كالنسب والحضانة والرضاع، والولاية والنفقة.

وأما فيما يتعلق بانتهاء هذا العقد، فقد وضع الفقهاء الاحكام الكفيلة بالحد من الاضرار المترتبة على انتهائه سواء انتهى بوفاة أحد الزوجين، أو بإستعمال الزوج حقه فى الطلاق، أو جاءت هذه النهاية بناء على طلب المرأة وتلبية لعدم رغبتها فى استمرار العلاقة الزوجية وهو ما سمى فى الفقه بالخلع، أو انتهى بالفسخ، وفى كل هذه الاحوال جاءت الاحكام التى تحافظ على حماية الانساب كالعدة، وحماية الاولاد كالنفقة والحضانة والولاية، وكل ما يحد من آثار انقضاء العلاقة الزوجية على كل من الوالدين والقصر والمجتمع عموما.

وفى مجال الدعوى والتقاضى: فقد وضع الفقهاء الاحكام الكفيلة بضمانات تحقيق العدالة وتيسير التقاضى على الناس، من مجانية التقاضى وعلانية الجلسات، وتعدد درجات التقاضى، والدفوع، ونقض الاحكام، ورد القضاة، وانقطاع الدعوى وثبوتها، والناظر فى بابى الدعوى وأدب القاضى فى الفقه الاسلامى يجد أن الاصول الاولى لقواعد ونصوص قانونى: المرافعات المدنية، والاجراءات الجنائية، الوضعيين المعاصرين قد وضعها فقهاء السلف المسلمين، وإن الاضافة التى وضعها فقهاء القانون الوضعى من أحكام جزئية وإضافات شكلية حديثة ماهى الا امور تطلبتها الضرورة الحضارية والتطورات المعاصرة، فالفقه الاسلامى–على سبيل المثال– لم يقسم الدعوى إلى مدنية وجنائية، ولم يرد فيه مصطلح المرافعات المدنية أو مصطلح الاجراءات

الجنائية، وذلك على الرغم من وضع فقهاء المسلمين للاحكام التى تتعلق برفع الدعوى وسيرها، واحضار الخصوم، وجمع الأدلة وتمحيصها، والتوكيل فى الخصومة، وغير ذلك من أدوات تحقيق العدالة. فعدم ورود المصطلحات القانونية الحديثة فى كتب الفقه الإسلامى الموروثة ليس معناه أن فقهاء المسلمين كانوا يجهلون موضوعات هذه المصطلحات، كلا. بل إن الناظر فى كتب فقه السلف يجد أن هؤلاء الفقهاء قد وضعوا الجذور أو الأصول الأولى لموضوعات هذه المصطلحات، ولكن جاءت هذه الكتب خالية منها، لأنها مصطلحات قانونية حديثة وضعها فقهاء القانون الوضعى الغربى، ثم ترجمت إلى العربية عندما نقلت الدول الإسلامية عنهم هذه القوانين كما وقع فى مصر على سبيل المثال.

وأما عن تقسيم القضاء إلى قضاء عادى (مدنى، جنائى، تجارى)، وقضاء إدارى، فهذه تقسيمات اقتضتها التطورات الحضارية، وكثرة القضايا، وكثرة تنوعها.

وللإنصاف فإننا نقدر لفقهاء القانون الغربى والحضارة الغربية الإضافة الحضارية التى تميزت بها فى مجالى التشريع والتقاضى فى العصر الحديث، حيث إن هذه الحضارة قامت بتقنين التشريعات اللازمة لتنظيم التقاضى، وغيره من أمور الأفراد والدولة فى مواد قانونية، ثم رتبوها فى أبواب على حسب الموضوعات التى تتعلق بمعالجتها فى حياة الناس من موضوعات مدنية أو تجارية أو جنائية أو أسرية أو إدارية أو غير ذلك، وبالتالى توفر للقاضى الحديث نص مكتوب واضح ومحدد يتناول حكم الواقعة التى تعرض عليه، ومن ثم فقد اقتصر عمله على تطبيق هذا النص على ما يعرض عليه من وقائع، وهذا على خلاف ما كان عليه أمر القاضى فى الدولة الاسلامية، حيث لم يكن لدى القاضى قانون مكتوب يطبقه على ما يعرض عليه من وقائع، ولكن كان المتبع أن هذا القاضى يرجع إلى كتب الفقه الاسلامى، ولاسيما فقه

مذهبه ليستخرج من بطونها حكم الواقعة المعروضة عليه، وفى هذا من العنت على القاضى مالا يخفى، حيث كان على هذا القاضى أن يبحث ويستعرض الاراء الفقهية ويرجح بينها ثم يطبق ما يرجحه على الواقعة المعروضة عليه، ولا شك أن عدم تقنين الفقه أجهد القاضى وأضر بالمتخاصمين لطول أمد التقاضى، كما أنه فتح الباب على مصراعيه للقانون الغربى لغزو بلاد المسلمين.

كما يضاف إلى الحضارة الغربية تميزها فى تشكيل المحكمة الحديثة حيث حرصت على أن تكون المحكمة مشكلة على الاقل من ثلاثة قضاة، وتطبق على الواقعة الحكم الذى أجمع عليه قضاة المحكمة أو أكثرهم، وذلك ضمانا لتحقيق أكبر قدر من العدالة، وهذا أيضا على خلاف ما كان عليه تشكيل المحكمة فى الدولة الاسلامية، حيث إنها كانت تشكل من قاضٍ واحد يعاونه كاتب فى أداء مهامه، ولا شك أن هذا التشكيل لا يوفر الضمانة الكافية لتحقيق العدالة ولا سيما فى وقتنا الحاضر الذى زاد فيه انعدام المروءة ومكارم الأخلاق، ولا يغض من ذلك ماذكره فقهاء المسلمين بأن للقاضى أن يستشير أو يستعين بما يراه من الفقهاء فى شأن بعض القضايا المطروحة أمامه.

وأدب الإنصاف يملى علينا أيضاً فى هذا المقام أن نلفت النظر إلى الجهود الإسلامية التى بذلت فى هذا الأمر، فقد بذلت محاولات عدة فى عالمنا الإسلامى لتقنين الأحكام الفقهية فى مواد على غرار القانون الأوربى، ولكنها محاولات تعثرت، ومن أهم هذه المحاولات:

١- ماقامت به الدولة العثمانية فى أواخر القرن الثالث عشر الهجرى(١٢٨٦هـ) من وضع "مجلة الأحكام العدلية" التى قننت فقه المعاملات على مذهب الحنفية فى ١٨٥١ مادة.

٢- محاولة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمصر، حيث شكل عدداً من اللجان ضمت علماء من الفقه والقانون لعمل تقنين لفقه كل مذهب على حدة من المذاهب الأربعة، وذلك تمهيداً لوضع قانون عام يؤخذ من هذه التقنينات، وبالفعل بدأت هذه اللجنة، وأنجزت تقنين البيوع على المذاهب الأربعة، وتوقفت عند ذلك، ولم تكمل مسيرتها، ولو استمرت حتى النهاية لكان فى ذلك خير كثير، ونأمل أن يعاد النظر في هذه اللجان، والعمل على استكمال مسيرتها.

وفى مجال التجريم والعقاب: افاض الفقهاء فى بيان أحكام الجرائم التى تقع على النفس أو البدن أو على المال أو العرض أوعلى الدولة وأمنها مثل الحرابة والبغاة (الخوارج) كما استفاض الفقهاء فى شرحهم للعقوبات سواء كانت عقوبات حدية وهى التى حدد الشرع قدرها كالجلد أو الرجم أو القصاص، أو تعزيزية وهى التى يرجع فى تحديدها إلى رؤية القاضى كالنفى أو التغريب أو السجن، ووضعوا الضمانات الكافية لعدالة توقيع العقوبة فبنوا أحكام توقيعها على اليقين وليس على الظن الغالب، فاسقطوا الحد والقصاص بالشبهه، وبالجملة فقد وضعوا من الأحكام مايتفق مع منهج الشريعة الإسلامية فى العقوبة، وكونها تقوم على فلسفة الجزاء من جنس العمل، وأن العقوبة لم تشرع فى الإسلام لمجرد ايلام النفس البشرية أو النكاية بها أو من باب التسلط والتحكم، وإنما شرعت من أجل الإصلاح الاجتماعى.

وفى المجال الإقتصادى والمالى: فقد وضع فقهاء المسلمين الاحكام التى تشجع على الإنتاج والنهوض الإقتصادى، ولا أدل على ذلك مما قرروه من القاعدة الفقهية التى تنص على أن:"الأصل فى المعاملات الإباحة"، وعليك سيدى القارئ أن تتأمل فى هذه القاعدة لتقف على مدى السعة والمرونة التى هيأتها هذه القاعدة للنشاط الإقتصادى برمته، هذا فضلا عما وضعه الفقهاء من أحكام الشركات تلك الأحكام التى تعد الأصول الأولى لتشريعات الشركات

التجارية المعاصرة، فقد خصص فقهاء المسلمين فى فقههم كتاباً أو باباً خاصاً لبيان أحكام الشركة، ونوعوها إلى شركة: عنان، ومفاوضة، ووجوه، وأبدان، ومضاربة.

وقد استوعب هذا التقسم التقسيمات الحديثة للشركات التجارية والتى قسمها فقهاء القانون التجارى إلى شركات أموال ، وشركات أشخاص، وتعد شركة العنان فى الفقه الإسلامى ابرز مثال على شركات الأموال المعاصرة، كما تعد شركة المفاوضة أبرز مثال على شركات الأشخاص.

أما المضاربة أو القراض فهى نوع خاص من المشاركة يختلف عن باقى الشركات فى كون العمل فى المضاربة يكون من جانب، ورأس المال من جانب أخر، ويمتنع فيها على العامل المساهمة فى رأس المال، كما يمتنع على صاحب رأس المال المساهمة فى العمل، وتقع المشاركة فيها فى الربح فقط، وهى تتميز عن مؤسسات التمويل الوضعية فى أن الربح يقسم فيها بالنسبة منه، وليس بالقدر مما ينفى عنها الربا أو شبهته.

وتعد المضاربة أهم البدائل التى أقرها الإسلام للاستثمار الحلال عندما حرم التعامل بالربا أو استثمار الأموال عن طريقه.

إلا أنه مما يجب التنبيه عليه فى هذا المقام أن الأحكام الفقهية للشركات الموجودة فى الفقه الإسلامى لم تفصل بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية لأعضائها، أو بتعبير أدق لم تكن للشركة أهلية للإلزام أو الإلتزام، إنما الإلزام أو الإلتزام كان يتعلق بأهلية أو ذمة المشاركين، حيث لم يكن ظهر مصطلح الشخصية المعنوية للشركة بعد.

أما الشركات التجارية الحديثة فقد استحدث لها فقهاء القانون الوضعى ماصطلح عليه "بالشخصية المعنوية" للشركة وفصلوا بين شخصية الشركة وشخصية الشركاء مما ترتب عليه الفصل بين الذمة المالية للشركة والذمة

المالية للشركاء، وأصبح للشركة أهلية للالزام والإلتزام بعيدة عن أهلية الشركاء، كما عفت المشاركين من المسائلة عن كل تصرفات الشركة فيما عدا مايسهمون به فيها.

وغير خفى أن التطور الإقتصادى الكبير وظهور الشركات التجارية العملاقة التى نتجت عن اكتشاف الطاقة وحدوث الثورة الصناعية فى أوربا كانت وراء ميلاد هذاالمصطلح فى أوربا ثم نقله إلينا ضمن جملة المصطلحات التى نقلناها عن أوربا فى المجالات الإقتصادية وغيرها فى العصر الحديث بعد ترجمتها إلى العربية.

ولا شك أن استحداث هذا المصطلح فيه إضافة حضارية يسرت سبل التعامل وتحديد المسؤليات فى المجالات الإقتصادية وغيرها، وهو أمر نمدحه للحضارة الغربية ولكن مما يجب التنبيه عليه أيضاً أن خلو فقه السلف من هذا المصطلح لايقلل من القيمة الحضارية لهذا الفقه، لأن فقهاء السلف كانوا يضعون أحكاماً لاوضاع قائمة قبل الثورة الصناعية فى أوربا، وفضلاً عن ذلك، فإن هذا المصطلح وإن خلا منه فقه السلف إلا أن معناه كان موجوداً فى بعض أبوابه، كما جاء فى أحكام الوقف، وأحكام المسجد، حيث فرق الفقهاء بين ذمة كل منهما وبين ذمة القائمين عليهما، وهو المعنى الجوهرى لمصطلح" الشخصية المعنوية".

كما أن خلو فقه السلف عن الكثير من صور المعاملات الحديثة فى مجال الإقتصاد والتجارة، لايعنى جمود أحكام هذا الفقه فى هذا المجال على عصر ماقبل التكنولوجيا، كلا. فتحليل خصائص هذا الفقه تؤكد –وباطمئنان– على استيعابه لكافة هذه المستجدات الحديثة، لأنه فقه متعدد المصادر، فمن مصادره: العرف، والمصلحة، والقياس، ومن ثم كانت أحكامه الفرعية تتغير بتغير الزمان والمكان مما يقطع بتطوره وكمال استيعابه لكل جديد، وفى أى مجال.

وإذا نظرنا إلى ماوضعه فقهاء المسلمين من أحكام فى مجال تنظيم المالية العامة للدولة نجد أنهم قد ساهموا مساهمة فعالة فى تأسيس نظم المالية العامة والتشريعات الضريبية المعاصرة، سواء على مستوى التنظيم أو التنظير، فعلى مستوى التنظيم فقد قسم فقهاء المسلمين النظام المالى بواجه عام إلى موارد ونفقات، وفَصَلوا بين موارد الزكاة ومجالات إنفاقها من جانب، وبين الموارد الأخرى ومجالات إنفاقها من الجانب الأخر.

والمعروف أن الموارد المالية فى الفقه الإسلامى هى: الزكاة– الخراج– الجزية– خمس الغنيمة– الفئ– خمس المعادن والركاز– عشور التجارة (الرسوم الجمركية)– تركة من لا وارث له.

أما إنفاق الزكاة فهو يتحدد فى المجالات التى حصرها الشارع فى القرآن الكريم فى آية الصدقات، ولا مجال لمجتهد ولا لحاكم فى تحديد هذه المجالات أو تغيرها، أما باقى الموارد فتحديد مجالات أو مصارف إنفاقها مفوض إلى رأى الحاكم، يبدأ بالضروريات ثم ينتقل إلى الكماليات.

ومن حيث التنظير، فقد وضع فقهاء المسلمين الأحكام التى تكفل تحقيق عدالة التكاليف المالية، حتى يؤديها المزكى أو الممول برضا وطيب خاطر، ولا تؤثر سلبا على الإنتاج، ومن ثم فقد وضعوا حداً للإعفاء الضريبى –كما يسميه القانونيون–، فلم توضع الزكاة على مايملكه المسلم من مال لم يبلغ النصاب، فلا زكاة على مادون النصاب من المال، ومن هنا اشترط فقهاء المسلمين بلوغ المال (نقود– أنعام– زروع وثمار– عروض تجارة) للنصاب لوجوب الزكاة فيه، فالنصاب الشرعى هو بداية الربط الضريبى –كما يسمى فى القانون– وفضلا عن ذلك فلا تجب الزكاة فى الفقه الإسلامى بمجرد بلوغ النصاب، أى بمجرد بلوغ مستوى الربط الضريبى، بل يشترط مرور حول كامل على هذا البلوغ حتى يطالب المكلف بأداء ما وجب عليه شرعاً من فريضة الزكاة، وفضلا عن ذلك فقد كان المقدار الواجب آداه بسيطا للغاية كربع العشر

فى النقود وعروض التجارة، والعشر ونصفه فى الزروع والثمار، والخمس فى المعادن والركاز.

وأما الخراج والجزية، فالمطلع على أحكام الخراج والجزية فى كتب فقهاء السلف يتضح له جليا ماقررته هذه الاحكام من عدالة التكاليف المالية فى هذين الموردين سواء من حيث قدرها أو حال من يدفعها، والمطلع على كتب الخراج لأبى يوسف صاحب أبو حنيفة يتبين له ذلك بوضوح كما أن العلامة المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف قد بين بوضوح أن الشروط التى وضعها فقهاء الاقتصاد الوضعى الحديث لتحقيق العدالة الضريبة قد روعيت جميعها لدى فقهاء السلف رحمهم الله عند كلامهم عن التكاليف المالية الشرعية وعدالتها.[1]

ماذكرناه هو بشأن تنظيم الفقه الإسلامى للنظام الاقتصادى والمالى الداخلى، وأما بشأن الاقتصاد الدولى أو الاستثمار والتجارة الخارجية، فإن الفقه الإسلامى لم يغفل أحكام هذا الجانب، بل تعرض فقهاء السلف لبيان أحكامه، وبنو هذه الأحكام على قاعدة المعاملة بالمثل، ونظام العشور(الرسوم التى تؤخذ على الواردات إلى البلاد الاسلامية والصادرات منها) وهو مايسمى اليوم (بنظام الجمارك) خير دليل على ذلك.

ولا شك أن أحكام الأمان التى وضعها فقهاء المسلمين لتجار الدول غير الاسلامية (دار الحرب) عندما يدخلون تجارتهم إلى بلاد الاسلام قد ساهمت أو مهدت للتشريعات التجارية العالمية الحديثة.

---

[1]– راجع هذا المعنى: السياسة الشرعية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية ص١١٧ ومابعدها ط– دار القلم– بالكويت ط. (١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م).

وأحيل القارئ الكريم إلى مطالعة أبواب : الجهاد، والسَّير، وإحياء الموات، وأحكام المستأمنين المدونة فى كتب فقه السلف ليتضح له بجلاء حقيقة هذه المساهمة، ويقف على القواعد والأحكام الفقهية القادرة على تنظيم العلاقات التجارية الدولية. والاستثمارات فى عصرنا الحاضر، وكل العصور.

وأما فى مجال الحكم والإدارة –أو ما يسمى بالفقه السياسى-: فلم يكن اهتمام الفقهاء بهذا المجال أقل من اهتمامهم بغيره من أبواب المعاملات، وكيف يهتم فقهاء المسلمين بقضايا المعاملات المدنية والتجارية، وقضايا التقاضى وغير ذلك من قضايا الإجتماع ولا يهتمون بما يؤمن ذلك كله ويوفر له الحماية والاستقرار، ويشكل ركنا من أركان الدولة ألا وهو أمر الحاكم والمؤسسات المنظمة لإدارة شئون الدولة، أو كيف لايهتم فقهاء المسلمين بهذ الجانب وقد جاء هولاء الفقهاء والدولة الاسلامية بها نظاما سياسيا وإداريا واقعيا وحيا استمد أصوله من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأفعال الخلفاء الراشدين؟.

الواقع أن فقهاء السلف –رحمهم الله- قد استشعروا أهمية تنظيم هذا الجانب فى حياة الامة الاسلامية فأولوه عنايتهم ببيان أحكامه الشرعية، ومن دلائل هذه العناية أن بعض الفقهاء أفردوه بالتأليف فى مؤلفات خاصة به ولم يتركوا مسائله مبعثرة فى كتب الفقه التقليدية، ومن أهم الكتب التى أولفت فى هذا المجال: الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ، والاحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ، السياسة الشرعية لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ،الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، هذا فضلا عما عقده فقهاء السلف فى مؤلفاتهم الفقية التقليدية من باب فقهى تدور أحكامه حول السلطة الشرعية وأمر الخروج عليها وهو ما يسمى ب"باب البغاة"، و فضلا عن هذا وذاك فهناك أيضا بعض المسائل المنثورة فى كتب الفقه التقيليدية، وبعض كتب علم الكلام،

ومما يجدر ذكره أنه اصطلح مؤخرًا على تسمية هذا الجزء من الفقه الاسلامى ب"السياسة الشرعية"، كما أطلق هذا المصطلح على الكتب التى ذكرناها سابقا.

وكما ذكرت من قبل أن إفراد هذا الجانب من الفقه فى كتب مستقلة إنما هو دلالة على اهتمام فقهاء السلف ببيان الأحكام الشرعية للنظام السياسى الاسلامى، ويؤيد ذلك ما ذكره الامام الماوردى فى مقدمة كتابه: الاحكام السلطانية من قوله:".. ولما كانت الاحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الاحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فليستوفيه، وما عليه منها فيوفيه، توخيا للعدل فى تنفيذه وقضائه، وتحريا للنصفة فى أخذه وعطائه، وأنا أسأل الله تعالى حسن معونته، وأرغب إليه فى توفيقه وهدايته وهو حسبى وكفى"[1].

والناظر فى كتاب الإمام الماوردى وغيره من كتب الفقه السياسى الاسلامى والتى اصطلح على تسميتها بكتب السياسة الشرعية يتضح له بجلاء حقيقة الثروة الفقهية التى خلفوها لنا فى هذا المجال سواء فيما يتعلق بعقد الإمامة، وشروط نصب الإمام، ووجباته وحقوقه، ومن له الحق فى تنصيبه وعزله، أو فيما يتعلق بالنظم السياسية الاخرى كنظام الشورى،وأهل الحل والعقد، أو فيما يتعلق بالمسائل الادارية، كالوزارة، والامارة، والدواوين.

ولا يغض من قيمة هذه الثورة الفقهية ما وجه إليها من انتقادات بعض رجال القانون الوضعى المعاصر من أنها لم تحدد شكل الحكم فى الدولة الاسلامية، أو أنها جاءت خالية من مبدأ الفصل بين السلطات، وأن هذه الاحكام جاءت عامة مما أطلق أيدى الحكام وحمى الاستبداد، وأهدر الحقوق

[1]– راجع: الاحكام السلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى –ص٣– ط. دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان– ط.١ (١٤٠٥هـ–١٩٨٥م).

والحريات، فضلا عن وصف هذه الثروة بأنها اجتهادات فقهية تتناسب مع زمان ومكان الفقهاء الذين وضعوها، وفضلا عن هذا كله الإدعاء بأن القرآن الكريم لم يتضمن أَيْة مبادئ عن النظام السياسى.[1]

والحقيقة أن الادعاء بأن القرآن الكريم لم يتضمن أَيْة مبادئ عن النظام السياسى فهذا غير صحيح، فالقرآن الكريم قد جاء فيه الأمر بطاعة أولى الامر، قال تعالى:"يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم"، كما جاء فيه الأمر بالشورى، فقال تعالى: " وشاورهم فى الأمر".

أما عن القول بأن الاحكام الفقهية التى وضعها فقهاء السلف فى مجال السياسة الشرعية هى اجتهادات فقهية تناسب عصرهم، فإننا نقر بذلك ونعترف به، ولا ندَّعى أن الفروع الفقهية التى وضعها هولاء الفقهاء صالحة لوقتنا هذا،أو وضعها الفقهاء ليحكموا بها عصرنا الذى نعيشه الآن، لأن ذلك كذب على فقهائنا وتحميل فقهنا ما هو منه براء، ولكن نود أن نوضح أن الفقه الاسلامى ليس هذه الفروع الفقهية فحسب، بل أن هذا الفقه يشمل بجانب هذه الاحكام ما هو سر تطوره، وتعاطيه مع كل السياسات، وهو مصادره الكلية وقواعده العامة وأنه عند تنظيمه لأى مجال لا يتوقف عند المصادر المحدودة مثل: الكتاب والسنة، بل يستمد أحكام هذه التنظيمات من العرف والمصلحة والقياس، الأمر الذى يجعل هذا الفقه منفتحا على تجارب الامم الاخرى فى المجال السياسى، وتقرير ما يرى فيه المصلحة كالتشريعات التى تحد من الاستبداد، أو تمنع من تعدى السلطات بعضها على بعض، أو غير ذلك،

[1]– المستشار/ محمد سعيد العشماوى فى حواره مع الاعلامية إقبال بركة. راجع: قضايا إسلامية معاصرة –إقبال بركة– ص ٢٠٤– ط. مدبولى– مصر–ط أولى (١٤١٤هـ– ١٩٩٣م). الاسلام شريكا–دراسات عن الاسلام والمسلمين –تأليف: فريتس ستيبات –ترجمة عبد الغفار مكاوى– ص١٣٣، سلسلة عالم المعرفة –عدد رقم ٣٠٢ –الصادر فى إبريل ٢٠٠٤م –إصدار المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب –الكويت.

فتحقيق مصلحة الناس من مقاصد الشريعة، كما أن من قواعد فقهنا الاسلامى قاعدة تنص على أن:"تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

ومصطلحات شكل الدولة أو مبدأ الفصل بين السلطات هى مصطلحات سياسية وضعية معاصرة نقلت إلينا بعد ترجمتها، وفضلا عن ذلك فإن البعض يصف شكل الدولة الإسلامية فى عهد الخلافة الراشدة بأنها تجمع بين الجمهورية والشورى والملكية المقيدة، فيقول:"... وطريقة الخلفاء الراشدين تجمع بين الجمهورية والشورى والملكية، أما الجمهورية فلأن الخليفة يختار من قريش بلا حصر ولا تعيين، وهى شورية لأن الانتخاب يتم بالشورى، ولأن الخليفة – لاسيما عمر بن الخطاب– كان يستشير أهل الحل والعقد، وهم إذ ذاك جمهور المهاجرين والانصار، وهى ملكية محدودة لأن الخليفة إذا اختير تقيد بأحكام القرآن والسنة".[1]

كما استنبط بعض الفقهاء المحدثين من النصوص القرآنية التى جاءت فى شأن التنظيم السياسى من وجوب طاعة ولى الامر ووجوب مشاورة ولى الأمر للشعب، أن النظام النيابى واجب فى الاسلام.[2]

ولا ننسى فى هذا المقام أن نذكر أن فقهاء المسلمين قد وضعوا الأصول الأولى لما يسمى حديثا بالدولة المدنية، ولا أدل على ذلك من عدم

---

[1]– راجع: النظم الاسلامية –د/إبراهيم أحمد العدوى –نشر مكتبة الشباب (١٩٨٧م–١٩٨٨م) لم يذكر جهة الطبع.

[2]– راجع:الإمام محمد عبده والقضايا الاسلامية–ص٢٠٥. ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب –ط(٢٠٠٥م). السياسة الشرعية لفضيلة الشيخ/ عبد الوهاب خلاف –ص٢٣.

اشتراطهم أمر الديانة فى المعاملات وتوقف هذا الشرط فى فقهم على أمر العبادات [1].

وأما فى مجال العلاقات الدولية وحقوق الانسان: فقد ساهم فقهاء المسلمين فى وضع القواعد التى تنظم هذه العلاقات وتحفظ هذه الحقوق وجعل فقهاء المسلمين الاصل فى العلاقات الاسلامية هو السلم، لأن الفقه الإسلامى أول مصادره القرآن الكريم، وقد جاء فيه قوله تعالى:" يا أيها الذين ءامنوا إنا خلقناكم من ذكر أو أنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا"، كما أنها حافظت على مواطنى الدولة الاسلامية من غير المسلمين،ورسخت ما يسمى حديثا بفكرة المواطنة،وقامت العلاقة بين هولاء والدولة الاسلامية على قاعدتين هما: قاعدة: لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وقاعدة: تركهم وما يدينون.

ووضع فقهاء المسلمين قاعدة المعاملة بالمثل فى العلاقات الدولية،وقرروا منذ القديم المبادئ التى تقوم عليها الأمم المتحدة الآن على حفظها، وضمنتها ميثاقها وهى مبادئ حسن الجوار، وحديث رسولنا (ص):" ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"[2].

ويقرر فقهاء المسلمين حق الشفعة لدفع ضرر الجوار، وهذه وإن كانت أمثلة فى علاقات داخلية، فهى مبادئ تطبق فى العلاقات الدولية.

كما رسخ فقهاء المسلمين مبدأ حظر استخدام القوى فى العلاقات الدولية، وإحلال مكانها مبدأ الامن الجماعى أو مبدأ الأمن والسلم الدوليين، ومن ذلك ما قرره فقهاء المسلمين بحرمة بيع السلاح فى وقت الفتنة، وبالجملة

---

[1]– راجع فى هذا المعنى: الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى لمحمد بن الحسن بن العربى الحجوى ١٦٧/١ –نشر: دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان –الطبعة الاولى (١٤١٦هـ–١٩٩٥م).

[2]–رواه مسلم راجع: صحيح مسلم بشرح النووى –المرجع السابق– كتاب: البر والصلة والأداب –باب: الوصية بالجار والإحسان إليه– ٤٢٤/٨–٢٢٥.

فمن يطالع أبواب الجهاد والسير وأحكام المستأمنين يقف على كثير من القواعد القانونية الدولية المعاصرة.[1]

[1]- للمزيد من التفاصيل فى هذه المسألة يرجى مراجعة: المدخل للفقه الإسلامى د. محمد سلام مدكور. ص٥١-٥٣ ، وص٣٨٦ -مرجع سابق-. أصول الفقه لأبى زهرة ص١٠١ وما بعدها- مرجع سابق-. أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام- د/عبد الكريم زيدان- ص٨٧ ومابعدها- ط. مؤسسة الرسالة -بيروت- لبنان (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م). الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام للمستشار: على على منصور. ص٢٠١ ومابعدها، طبع مطابع الشعب -إصدار المجلس الاعلى للشئون الإسلامية- الكتاب الأول (١٣٨٤-١٩٦٥). المسلمون والأخر -أسس لتبادل الحوار والتعاون السلمى – سلسلة فكر المواجهة، أ.د. جعفر عبدالسلام وأ.د أحمد السايح، ص١٦ ومابعدها.- سلسلة فكر المواجهة – عددرقم ٢٠ إصدار رابطة الجامعات الإسلامية(١٤٢٧-٢٠٠٧).

المطلب الخامس

الجمع بين الثبات والمرونة فى أحكامه

إن الناظر فيما خلفه لنا فقهاء السلف –رحمهم الله– من ثروة فقهية عظيمة يتضح له بجلاء أن هذه الثروة قد احتوت على:

١–**قواعد أصولية:** تهدى الفقهاء أو المجتهدين فى كل عصر إلى الطريق الصحيح لاستنباط الاحكام الشرعية لما يستجد فى حياة الناس من النوازل والاحداث مما اعتبره الشارع دليلا، وهما:الكتاب والسنة، أو ما يرجع إليهما من باقى الأدلة، سواء كانت أدلة مجمع عليها من جمهور الفقهاء ، وهى:الاجماع والقياس، أو مختلف فيها وهى: الاستحسان، والمصلحة، والعرف، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، وقول الصحابى.

وهذه القواعد الشرعية هى ماصطلح الشرعيون على تسميتها بعلم:"أصول الفقه" فغاية هذا العلم هى وضع وتوضيح المبادئ والضوابط التى تعين المجتهد سواء كان فقيها أو قاضيا أو مفتيا على استنباط الحكم الشرعى الصحيح لما يقع أو يستجد من القضايا فى حياة الناس، سواء كان هذا الاستنباط من ظواهر النصوص، أو معقولها أو كان بطريق تنزيل الوقائع المستجدة على القواعد الكلية المأخوذة من القواعد العامة للشريعة أومقاصدها،كما هو الحال فى الاستدلال بالمصلحة والاستحسان وسد الذرائع.

وعلم أصول الفقه هو أفضل ما انتجته العقلية الفقهية الاسلامية فى مجال فهم النصوص التشريعية والتطبيق الصحيح لها فى الواقع العملى لحياة الناس اليومية، ويعد سبقا اسلاميا فى مجال التشريع، فلم يعرف هذا العلم لدى علماء التشريع من الامم القديمة أو المعاصرة.

وتفرد فقهاء المسلمين بوضع هذا العلم قد أعطى لثروتهم الفقهية تميزا واستقلالاً فى مصادرها وغياتها، كما أعطت للفقه الاسلامى مدا حضاريا أهلته لأن يكون تشريعا عالميا، يقول فضيلة الاستاذ الدكتور/ محمد يوسف موسى فى معرض نفنيده دعوى تأثر الفقه الاسلامى بالقانون الرومانى –نقلا عن أصول القانون للعلامة السنهورى وحشمت أبو ستيت–:".... إلا أن فقهاء المسلمين امتازوا على فقهاء الروما، بل امتازوا على فقهاء العالم، باستخلاصهم أصولا ومبادئ عامة من نوع آخر، هى أصول استنباط الاحكام من مصادرها، وهذا ما سموه بعلم أصول الفقه"[1].

٢– **أحكام فقهية:** وهذه الاحكام استنبطها الفقهاء من الادلة التفصيلية على هدى من قواعد علم أصول الفقه التى تعين الفقيه على فهم هذه الادلة ومهارة تطبيقها، وقد انتهى فقهاؤنا إلى أن الاحكام العملية أو الفقه الاسلامى تنطوى على نوعين من الاحكام:

النوع الاول: قواعد كلية ثابتة لاتقبل التغيير فى احكامها مهما تغير ظروف الزمان والمكان، استنبطها الفقهاء من نصوص شرعية أو من المعنى الجامع لأحكام الفروع الفقهية المتشابهة، ومن أمثلة ذلك ما وضعه الفقهاء من قاعدة:لا ضرر ولا ضرار أو الضرر يزال– الغنم بالغنم– البينة على من ادعى واليمين على من أنكر– العادة محكمة– درء الحدود بالشبهات– تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة– تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة– وغير ذلك كثير مما هو مدون فى كتب قواعد الفقه وأشهر هذه الكتب:"الاشباه والنظائر" لابن نجيم الحنفى، "والاشباه والنظائر" لجلال الدين السيوطى.

---

[1] –راجع: المدخل لدراسة الفقه الاسلامى– د/ محمد يوسف موسى –المرجع السابق– ص١٠٠/١٠١.

وهذه القواعد أحكامها ثابته لاتتغير، تبقى أحكامها مابقيت الحياة، نظراً لما احتوته من معانى الإنصاف والعدل وكمال المنطق ومراعاتها لمصالح البشرية فى كل عصر ومكان وتمشيها مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يقول الإمام القرافى فى شأن هذه القواعد وأهميتها الفقهية :" إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصلها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشة من الألفاظ العربية خاصة... والقسم الثانى: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمته، لكل قاعدة من الفروع فى الشريعة مالايحصى[١].

وفى هذا المعنى أيضاً يقول الإمام السيوطى:" اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطَّلَعُ على حقائق الفقه ومَدَارِكه، ومآخِذه وأسراره، ويتمهَّرُ فى فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التى ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التى لاتنقضى على مر الزمان ولهذا قال بعض أصحابنا:" الفقه معرفة النظائر"[٢].

وأهم هذه القواعد هى القواعد الكلية الخمس الكبرى: التى قرر الفقهاء أن جميع أحكام الفقه –السابقة والحاضرة والمستقبلة– ترجع إليها، وهذه القواعد

[١]– الأشباه والنظائر للسيوطى ج١/ ٢٩. تحقيق محمد حسن. ط دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الثانية (١٤٢٦–٢٠٠٥).

[٢]– أصول الفقه الإسلامى لفضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبى ج١ ص١٦ هامش. نقلا عن الفروق للقرافى انظر أيضاً: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد محمد الزرقا.

هى: الأمور بمقاصدها- المشقة تجلب التيسير – اليقين لايزول بالشك – الضرر يزال- العادة محكمة [1].

النوع الثانى: أحكام جزئية متغيرة: وتتمثل فى الفروع الجزئية التى وضعها الفقهاء لبيان أحكام القضايا اليومية المختلفة التى وقعت فى حياتهم، وهذه الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان وعادات الناس وأعرافهم، وهذه الأحكام هو مايطلق عليها اسم الفقه، سواء كان فقه العبادات أو فقه المعاملات، وقد خلف لنا فقهاء السلف ثروة طائلة من هذه الأحكام على مختلف المذاهب الفقهية.

وهذه الفروع يشبهها الأن مايسن من قوانين وضعية بواسطة الجهات المختصة لتعالج الأوضاع الحياتية للناس فى كافة الجوانب التى تتطلب إصدار هذه القوانين، ولاشك أن هذه القوانين قد يتوقف العمل بها مطلقاً ويستبدل بها غيرها،أو يتم تعديل فى بعض موادها على ضوء ماتقتضيه مصلحة المجتمع.

والفروع الفقهية مثل ذلك تماماً توقف ويستبدل بها غيرها من الأحكام الجديدة حسب ظروف الزمان والمكان وماتقتضيه المصلحة العامة للناس[2]، ولا أدل على ذلك مما جاء عن الإمام الشافعى من تغير فتواه عندما جاء إلى مصر عما أفتى به فى العراق فى ذات الواقعة محل الفتوى، وبالتالى فقد ظهر

[1]- الاشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان لزين الدين بن نجيم ص١٧- نشر: دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان –الطبعة الاولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م). الاشباه والنظائر للسيوطى –المرجع السابق-. الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى لمحمد بن الحسن بن العربى الحجوى ١٦٧/١ –المرجع السابق-.

[2]- للمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة:المدخل للفقه الإسلامى. د. محمد سلام مدكور، ص٢٦٤ ومابعدها –مرجع سابق-

له مذهبان: مذهبه القديم: وهو يتمثل فيما رأه من الأحكام الشرعية للمستجدات العملية زمن إقامته فى العراق، ومذهبه الجديد ويتمثل فيما وضعه من الأحكام الشرعية الجديدة عندما جاء إلى مصر مغايراً لما رأه فى العراق لذات المستجدات، والباعث على هذا التغيير هو مراعاة مصالح الناس ودفع الضرر عنهم.

تنويه:

مما يجب التوقف عنده فى هذا المقام هو أمر هذه الفروع الفقهية التى وضعت فى زمن غير زماننا، وفى مجتمعات غير مجتمعاتنا، وهى فروع كثيرة موجودة وقائمة فى كل أبواب فقه السلف، وهذه الفروع قد وضعت لتعالج فقط وقائع وقتية تتطلب وقت حدوثها وضع وتدوين هذه الفروع، وبالتالى تنتهى فعاليات هذه الفروع وتفقد قيمتها التشريعية عندما تختفى هذه الوقائع من دنيا الناس وتتغير مظاهر الحياة وأدبياتها.

ونحن لا ننكر أن فقه السلف يشتمل على الكثير من هذه الاحكام أو الفروع الجزئية، وفى رأينا أنها هى سبب رميه بالجمود، وتمثل الان الجانب السلبى فى هذه الثروة الفقهية العظيمة، لأن هذه الفروع لاتتعاطى مع المستجدات المعاصرة، ولا تخاطب الواقع العملى لحياتنا اليومية الحالية، نظرا لتغيير الزمان، وهذا هو ماحدا ببعض المثقفين برمى فقهنا الاسلامى بالجمود، وانطلاق الدعوات بضرورة تجديد الفقه الاسلامى.

ولكن للإنصاف نقول: إن الذين رموا فقهنا بالجمود لم يقفوا على حقيقة هذا الفقه وخصائصه، وإنما توقفت معرفتهم له عند حد هذه الفروع الجزئية المدونة فى أسفار المذاهب المختلفة من متون وشروح وحواشى، والتى سموها بالكتب الصفراء.

ونحن وإن كنا نلتمس العذر لهولاء ونتفهم رأيهم إلا أننا نؤكد وبيقين أن فقهنا الاسلامى ليس جامدا كما يزعمون، بل هو فقه متطور ومتجدد، وتجدده فى ذاته، حيث إن هذا الفقه ليس هذه الفروع الوقتية ولا يتوقف عندها، ولكنه يشتمل أيضا على الجزء الجوهرى والايجابى، وهو أصوله وقواعده الكلية التى وضعها الفقهاء لتهيئ لهذا الفقه التجدد الذاتى، وتحقق له التواصل والريادة التشريعية فى كل زمان ومكان.

ولا شك فى أن اشتمال الفقه الإسلامى على هذه القواعد الكلية الثابتة سواء كانت قواعد أصولية أو قواعد فقهية قد أعطى للفقه الإسلامى أرضية تشريعية ثابته وقوية لم ولن تتوفر لأى تشريع أخر عرفته البشرية فى تاريخها القديم والحديث وجعلت الفقه الاسلامى قادراً على إستيعاب مستجدات كل العصور، وإعطائها حكمها الشرعى الصحيح، ولاشك أن الفقهاء فى وقتنا الحاضر يستهدون ويستعينون بهذه القواعد فى بيان الحكم الشرعى لما يقع الأن فى حياتنا اليومية سواء فى المجال السياسى أو الإقتصادى أو الإجتماعى أو العلاقات الدولية أو المسائل الطبية، كقضية الشورى، والتداول السلمى للسلطة، وقضايا أسواق المال والبورصة، وخروج المرأة للعمل العام، وتوليها للسلطة العامة، ومشاركتها فى العمل السياسى، كما يدخل فى ذلك أيضا بيان الحكم الشرعى للمستجدات الطبية الحديثة كنقل الدم، وفصل التوائم، ونقل الاعضاء وزرعها، والموت الرحيم، وتحويل الجنس، وبنوك اللبن، وأطفال الانابيب، وتأجير الارحام، وغير ذلك مما يستجد على ساحة الحياة من قضايا مختلفة.

المطلب السادس

قيام أحكام الفقه الاسلامى على مبدأ اليسر ورفع الحرج

الناظر فى الاحكام الفقهية سواء كانت قواعد أو ضوابط كلية أو فروع جزئية يتضح له بجلاء أن هذه الاحكام بنيت على أساس اليسر على المكلفين بها، ورفع الحرج عنهم، كما أخذت هذه الاحكام منهج التدرج فى التكليف بها، وذلك تمشيا مع الخصائص العامة للشريعة الاسلامية عموما، والتى يمثل الفقه الاسلامى جزءا منها وهو الجزء الذى يتعلق ببيان تطبيق مبادئها النظرية العامة فى الواقع العملى للحياة اليومية للمجتمع.

فهذه الشريعة من أهم خصائصها التيسير فى التكليف، أى قلة التكاليف فى أحكامها، وجعلها فى حدود إستطاعة المكلفين،وقد جاءت النصوص القرآنية والاحاديث النبوية صريحة واضحة فى ذلك، نذكر من هذه النصوص قول الله تعالى:"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[١]، وقوله تعالى:"ويضع عنهم إصرهم والاغلال التى كانت عليهم"[٢]،وقوله تعالى:"يريد الله

---

[١]– سورة البقرة آية ١٨٥.

٢– سورة الاعراف آية ١٥٧.

٣– سورة النساء آية ٢٨.

٤– رواه الامام أحمد فى مسنده من حديث أبى أمامة الباهلى، راجع: المسند –باقى مسند الانصار– حديث أبى أمامة الباهلى .

٥– راوه مسلم، راجع: صحيح مسلم بشرط النووى ط. دار الخير (١٤١٦–١٩٩٦) – توزيع دار السلام – القاهرة– حديث ٤٣٠٢.

أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا"[١]، وقوله (ص):"بعثت بالحنيفية السمحة"[٢]، كما يذكر أن من شمائله عليه الصلاة والسلام ما خُيِّر بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثما[٣].

كما نص الشارع على النهى عن السؤال أو الاستفسار عن أشياء يتوقع منها حصول الحرج أو السوء للناس، فيقول تعالى:"يأيها الذين ءامنوا لا تسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرءان تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم، قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كفرين"[٤].

ويدخل فى ذلك سكوته (صلى الله عليه وسلم) وعدم جوابه عما سأله عنه أحد الصحابة عن كيفية وجوب الحج،وعما إذا كان هذا الوجوب مرة واحدة فى العمر أم فى كل عام، وذلك حينما أخبرهم الرسول(ص) عن وجوب الحج وفرضه على المسلمين، فقال الاقرع بن حابس:"أفى كل عام يا رسول الله؟" فسكت الرسول (ص) ولم يجب، ثم فسر للناس عدم جوابه عن هذا السؤال فقال (ص):"لو قلت نعم لوجبت ذرونى ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم".[٥]

كما روى عن الرسول (ص) أنه قال:"أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته"[٦]،

١– سورة المائدة ءاية رقم ١٠١،١٠٢

٥– رواه مسلم فى صحيحه. فى كتاب الحج، باب الحج مرة واحدة فى العمر.

٦– رواه البخارى فى صحيحه. فى كتاب تفسير القرآن، باب سورة قل أعوذ برب الفلق، كما رواه مسلم فى صحيحه. فى كتاب الفضائل، باب توقيره (ص).

كما قال(ص): "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا فيها".[1]

وقد راعى فقهاؤنا هذا المبدأ أو هذه الخاصية فى استنباطهم للاحكام الفقهية، فمن قواعدهم:أن المشقة تجلب التيسير، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن اليقين لايزول بالشك، ومراعاة أعراف الناس وعاداتهم عند التشريع، ويجدر بنا فى هذا المقام أن نذكر مجموعة من الفروع الفقهية التى بنيت على معنى هذه الخاصية كما يلى:

أ: سقوط الواجبات عند الخطر: ومن أمثلة ذلك:

١–سقوط فرض الوضوء بالماء، وانتقال الفرض إلى التيمم بالتراب عند عدم الاستطاعة على استعمال الماء، بإن كان استعمال الماء مضرا بصحة المتوضئ، كأن يؤخر شفاء المريض، أو يؤدى إلى زيادة مرضه، أو كان عند الماء عدو مخيف أو حيوان مفترس، أو كان الانسان فى حاجة إلى هذا لشرابه أو طبخه أو شرب دابته.

٢–سقوط فرض القيام فى الصلاة إذا كان المصلى لايستطيع القيام أو يضره.

٣–سقوط شرط التوجه للقبلة فى الصلاة فى ميدان الحرب إذا كان العدو فى غير اتجاه القبلة كما هو معروف فى صلاة الخوف أو الحرب.

---

[1]– حديث حسن، رواه الدراقطنى. راجع: سنن الدراقطنى، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض، الجزء الرابع ص١١٨٣، توزيع دار المؤيد بالرياض.

ب: جواز فعل المحرمات عند الضرورة: ومن أمثلة ذلك:

١–إباحة أكل الميتة عند المخمصة، ووجوب شرب الخمر عند الغُصَّة.

٢– إباحة كشف العورة عند الضرورة، كما هو الحال فى التطبيب.

٣– إباحة قطع عضو من أعضاء الانسان إذا تعين ذلك للإبقاء على حياته.

٤– إباحة أخذ مال الغير إذا كان زائدا عن الحاجة، وكان الآخذ محتاجا إليه وامتنع صاحبه عن إعطاء هذا الزائد للمحتاج، ومن أمثلة ذلك: إباحة أخذ من اشتد جوعه –لدرجة خشية الموت بسبب الجوع– طعام غيره الزائد عن حاجته، إذا امتنع صاحبه عن إعطاءه للجائع، وكذلك العطشان الذى خشى التلف إذا وجد الماء الزائد عن حاجة غيره، وكذلك العريان الذى وجد الكساء الزائد عن حاجة صاحبه، هذا كله مع أن الثابت شرعا أنه لايحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه، أى بإذنه.

ومن يتتبع الفروع الفقهية فى أبواب الفقه المختلفة يتضح له مالا يحصى من الفروع الفقهية التى تمثل التطبيق العملى لنظرية التيسير ورفع الحرج فى الشريعة الاسلامية[١]، مع ملاحظة أن المراد بالتيسير ورفع الحرج فى التكليف هو رفع الحرج غير المعتاد، بأن كان العمل المكلَّف به يؤدى الدوام عليه الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إلحاق ضرر بالمكلف فى نفسه أو ماله أو حال من أحواله، كما هو الحال فيما ذكرناه من الامثلة السابقة، أما الحرج أو المشقة المعتادة فلا تكون سببا للتخفيف، كمشقة الصوم فى شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر فى الحج والجهاد، فهذه المشقة أو هذا الحرج يدخل فى قدر الاستطاعة، وبالتالى فلا يكون سببا فى سقوط التكليف، لأن

[١]–لمزيد من الفروع الفقهية يرجى مراجعة: كتب الفقه المختلفة لاسيما باب العبادات، كما يرجى مراجعة: كتاب الاشباه والنظائر للامام السيوطى، والاشباه والنظائر للامام ابن نجيم فى شرحهما لقاعدتى: "المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال".

طبيعة الحياة لا تخلو من نوع مشقة أو حرج، قال تعالى:"لقد خلقنا الانسان فى كبد"[1].

ويأتى مبدأ التدرج فى الاحكام من قبيل التيسير فى التكليف،فمقصد التدرج هو: مراعاة عادات الناس وتهيئ الظروف المناسبة لتطبيق الحكم الشرعى عليهم، وعدم مفاجأة المكلفين بما يرونه تحولا جزريا مخالفا لواقع حياتهم، وما ألفوه من تقاليد وعادات وأعراف، ومن شواهد التدرج فى التشريع فى شريعتنا الغراء أن الاحكام التى شرعها الله ورسوله لم تقع دفعة واحدة، وإنما جاءت متفرقة فى مدة الرسالة اثنتين وعشرين سنة وبضعة أشهر وفقا للحوادث والاقضية والمناسبات، لتيسير معرفة الاحكام وفهمها والاحاطة بها علما وعملا، ويسمى البعض هذا التدرج بالتدرج الزمنى[2].

ومن شواهد التدرج أيضا: أن الشارع لم يكلف المسلمين فى أول عهدهم بالاسلام بما يشق عليهم فعله أو يعز عليهم تركه، بل سلك بهم سبيل التدرج وأخذهم بالرفق حتى يتأهبوا للتكاليف، ويسمى ذلك بالتدرج النوعى، ومن أمثلته: فرض الصلاة، فقد فرضت فى البداية بدون عدد محدد ولا معاد موقوت، وبعد أن تهيأت لها نفوسهم، واستقاموا على ما أمروا به، فرضت خمس صلوات فى اليوم والليلة، ركعات معدودة فى كل فريضة، وكذلك الصيام والزكاة لم يأمروا بهما إلا بعد سنة من الهجرة، كما أن تحريم الخمر والربا يعدان من الامثلة التطبيقية الحية على منهج التدرج فى التشريع، والحقيقة أن هذا مبدأ عظيم أرسته الشريعة الاسلامية فى مجال التشريع، وَعُدَّ منهاج ناجح فى سن التشريعات والقوانين رعاه الفقهاء الاسلامين، بينما افتقدت كثير من التشريعات

---

[1]– سورة البلد آية ٤.

[2]–الفقه الاسلامى –مرونته وتطوره– للامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق، ص٣١,٣٢ – مرجع سابق.

الوضيعة الحديثة هذا المبدأ، مما أوقع مجتمعاتها فى بلبلة وحرج، فقد عاهدنا فى كثير من تشريعاتنا الوضعية المعاصرة المفاجأة، والانتقال بالناس من الضد إلى الضد، ومن أمثلة ذلك: تحول تشريعات تحول الدولة من النظام الاقتصادى الحر إلى النظام الاقتصادى الشمولى، أو تحولها من الاستبداد المطلق فى الحكم إلى نظام ديمراقرطى فوضوى، ومن فرض رسوم باهظة على التعليم الحكومى إلى مجانية مطلقة لهذا التعليم، ومن النص على تحمل الدولة المسؤلية المطلقة عن تعيين الخريجين إلى التملص المطلق عن هذه المسؤلية، وهذا كله بدون إتخاذ تشريعات احترازية أو مرنة أو تدرجية تكفل إنتقال المجتمع من حال إلى حال بدون إهراق أو ضحايا للتغيير أو غير ذلك مما يوقع الحرج بالناس.

ولا ينازع عاقل فى أن قيام أحكام الفقه الاسلامى على مراعاة اليسر ورفع الحرج والتدرج بالتشريع قد أعطى للفقه الاسلامى تميزا تشريعيا يؤهله للعالمية [1].

[1]– راجع فى هذه الخاصية: المدخل للفقه الاسلامى د/محمد سلام مدكور ص١٢–١٨ – مرجع سابق– ، الفقه الاسلامى –مرونته وتطوره– للامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق– المرجع السابق– وانظر فى هذا أيضا: تاريخ التشريع الإسلامى محمد بك الخضرى ص١٧ ومابعدها ط. دار مصطفى الحلبى – تاريخ الفقه الإسلامى مراجعة: محمد على السايس الأستاذ بالأزهر الشريف ص٢٥–٢٩. مرجع سابق– اشتراكية الإسلام د.مصطفى السباعى ص٣٩ومابعدها. مجموعة اختارنا لك– عدد رقم ١١٣– ط. الدار القومية للطباعة والنشر. الطبعة الثانية.

الخاتمة

فى

أهم النتائج والتوصيات

أولا: أهم نتائج البحث:

١– الفقه الإسلامى مكون أساسى فى المكونات الأساسية للثقافة فى الحضارة الإسلامية.

٢– طبيعة الفقه الاسلامى وخصائصه العامة هى سر تأهيل الفقه الاسلامى للعالمية.

٣– الفقه الإسلامى له ذاتيته المستقلة، وليس مقتبساً أو ماخوذاً من فقه أوقانون آخر. وهذا أيضاً ماقرره مؤتمرالقانون المقارن المنعقد فى مدينة لاهاى فى دورته الثانية التى انعقدت فى جمادى الثانية سنة١٣٤٦هـ.أغسطس١٩٢٧م التى أشرنا إليها فى التمهيد.

٤– الفقه الإسلامى ليس فقهاً جامداً، ولكنه فقه مرن ومتطور، وخاصية تعدد مصادره فضلا عن خصائصه الأخرى التى بيناها فى هذا البحث هى سر مرونته وتطوره وعالميته؛ وهذا معنى ماقرره–وبالإجماع– المؤتمر السابق،حيث أن مما قرره هذا المؤتمر: اعتبار الشريعة الإسلامية حية حياة صالحة للتطور. ولايخفى أن المقصود بالشريعة الإسلامية هنا أيضا: هو الفقه الإسلامى، كما ذكرناه فى التمهيد.

٥– لإنصاف نقول: أن فقه السلف يحتوى على فروع فقهية غير قليلة لاتتناسب أحكامها إلا مع العصر الذى وضعت فيه، وهذه الفروع هى السبب فيما يوجه الان –وقبل ذلك– للفقه الاسلامى من الاتهام بالجمود، وهو اتهام

نتفهمه من الذين لايعرفون عن هذا الفقه إلا هذه الفروع، التى أصبحت لاتتناسب مع هذا العصر من قريب أو بعيد، ولا شك أن هذه الفروع تحتاج إلى مراجعة.

٦- ومن الانصاف أيضا أن نقرر: أن هذه الفروع الجزئية التى أصبحت لاتتناسب مع هذا العصر لاتؤثر فى مرونة الفقه، ولاتحد من سعته واستيعابه لكل العصور وتغيراتها، وذلك لأن الفقه الاسلامى مبنى على مبادئ ضمنت له التجديد الذاتى، مما يجعله دائما ملائما لمستجدات الحياة وتغيراتها، كما وضحناه فى هذا البحث.

ثانيا: التوصيات:

بعد معايشة الباحث لظروف بحثه ودراسته تراءى له مجموعة من التوصيات من أهمها:

١- استكمال المحاولات الجادة لتقنين الفقه والتى بدأت بوضع مجلة الأحكام العدلية على يد الحكومة العثمانية وانتهت بحركة تقنين الشريعة فى جمهورية مصر العربية حيث قام مجمع البحوث الإسلامية فى مصر خلال العقد السابع والثامن من القرن العشرين بتقنين فقه المعاملات فى كل مذهب من المذاهب الأربعة على حده تمهيداً وتحضيراً لخطوة تقنينة أكبر، وهى وضع قانون إسلامى مستخلص من هذه التقنيات لكن هذه الخطوة لم تتم، ولو تمت لكان فى ذلك خير كثير، فنوصى بالعمل الجاد على إتمام هذه المحاولات، حتى يعاود الفقه الإسلامى سيرته فى مجال التطبيق، والمشاركة فى (معترك) الحياة العملية.

٢- تتبنى منظمة المؤتمر الإسلامى مشروع قانون إسلامى تمد به المنظمات الدولية المعاصرة كمجلس الأمم والجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومحكمة العدل الدولية، وجامعة الدول العربية. وأيضاً للعمل عند قيام محكمة العدل الإسلامية المزمع إقامتها والتى نص عليها فى ميثاق المنظمة.

٣- الاهتمام بالمجامع الفقهية لأن قيام هذه المجامع كان إيذاناً بفتح باب الإجتهاد من جديد بعد إغلاقه، كما أن إجتهادها يعتبر اجتهادا جماعياً وهو لذى يعول عليه فى زماننا الحاضر.

٤- الاهتمام بفقه السلف لأن أحكامه مخرجة على أصول الاستنباط تخريجاً صحيحاً.

٥- إعادة النظر فى الأحكام الفقهية التى وضعت فى عصر يخالف عصرنا، والتنويه على عدم ملائمتها للتطبيق فى عصرنا الحاضر. مع الإبقاء على هذه الأحكام فى مكانها من هذا الفقه لأنه وإن كانت هذه الأحكام باتت غير ملائمة للتطبيق فى وقتنا الحاضر، وربما كانت هذه الأحكام مدعاة للسخرية من الفقه الأسلامى، إلا أنه يمكن الاستفادة من طريقة تخريجها، وفى هذا فائدة طيبة وذلك لحاجة الدارسين إلى الفقه إلى استيعاب هذه الطرق والتمرس فيها، فلا يكفى للمشتغلين بالفقه الإلمام بالأصول النظرية لهذا العلم، بل لابد من تمرسهم على كيفية تطبيق هذه الأصول فى الواقع العلمى وهو مايسمى بالتخريج أو الاستنباط، وفقهاء السلف لهم الريادة فى لك من غير نكير.

٦- مراجعة التقنينات التى لاتتفق مع أحكام شريعتنا من القوانين المعمول بها فى بعض الدول الإسلامية ريثما يحل محل هذه القوانين قانون إسلامى.

مراجع البحث

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الحديث وشروحه:

١- الجامع الصحيح لأبى عيسى الترمذى بتحقيق فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر ط. دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان (بدون تاريخ).

٢- سنن أبى داوود. ط. مصطفى الحلبى وأولاده بمصر – الطبعة الثانية.

٣- سنن الدراقطنى، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض، توزيع دار المؤيد بالرياض.

٤- صحيح مسلم بشرح النووى –ط. دار الخير– (١٤١٦-١٩٩٦).

٥- فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر –تحقيق محب الدين الخطيب وأخرين– طبعة دار الريان للتراث، (بدون تاريخ).

٦- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للشيخ/ إسماعيل العجالونى –تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوى –نشر المكتبة العصرية –الطبعة الاولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيبانى نشر دار إحياء التراث (١٤١٤-١٩٩٣).

٨- موسوعة الاحاديث والاثار الضعيفة والموضوعة –إعداد: على حسن على الحلبى وآخرين –نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع –الرياض – الطبعة الاولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

ثالثا: المراجع اللغوية:

١- التعريفات للجرجانى على بن محمد بن على . طبعة أولى سنة ٢٠٠٧ لم تذكر جهة الطبع.

٢- لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين بن منظور. ط.دار المعارف– القاهرة
(بدون تاريخ).

رابعا: مراجع فى تاريخ الفقه الإسلامى وخصائصه وتاريخ التشريع:

١- تاريخ التشريع الإسلامى للشيخ محمد بك الخضرى ط. مصطفى الحلبى وأولاده بمصر. بدون تاريخ.
٢- تاريخ التشريع الإسلامى (التشريع والفقه) للشيخ مناع القطان، ط. مؤسسة الرسالة . بيروت لبنان . طبعة(١٤٢١-٢٠٠٢).
٣- تاريخ الفقه الاسلامى- مراجعة وتصحيح وتهذيب- الاستاذ/ محمد على السايس- الاستاذ بالازهر الشريف. ط. محمد على صبيح وأولاده- ميدان الازهر- مصر.
٤- الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى لمحمد بن الحسن بن العربى بن محمد الحجوى -نشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان- الطبعة الاولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
٥- المدخل لدراسة الفقه الاسلامى للاستاذ الدكتور/ محمد يوسف موسى. ط.دار الفكر العربى. الطبعة الثانية (١٣٨٠-١٩٦١).
٦- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية للدكتور/ يوسف القرضاوى. نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.
٧- المدخل الفقهى العام د. مصطفى الزرقا. ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -دمشق- (١٩٦٧-١٩٦٨).
٨- مدخل الفقه الاسلامى لنخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة. ط. دار الفكر العربى ط(١٩٦٥م).
٩- المدخل للفقه الاسلامى (تاريخه -ومصادره -ونظرياته العامة) د/ محمد سلام مدكور -ط. دار الكتاب الحديث -القاهرة -الطبعة الثانية (١٩٩٦م).

خامسا: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- الإحكام فى أصول الأحكام لأبى الحسن على بن محمد الآمدى – تحقيق عبدالرازق عفيفى – نشر المكتب الإسلامى بيروت لبنان.

٢- الاشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان- للشيخ زين العابدين بن نجيم -نشر: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
٣- الاشباه والنظائر لجلال الدين السيوطى -تحقيق: محمد حسن- ط. دار الكتب العلمية بيروت -لبنان (١٤٢٦-٢٠٠٥).
٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ط.دار الكتب العلمية -بيروت. لبنان. بدون تاريخ.
٥- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة- ط.دار الفكر العربى- القاهرة (بدون تاريخ).
٦- أصول الفقه الاسلامى للاستاذ الدكتور/محمد مصطفى شلبى-ط.دار النهضة العربية للطباعة والنشر ببيروت (١٤٠٦- ١٩٨٦).
٧- أصول الفقه الإسلامى د. وهبة الزحليى- ط. دار الفكر- دمشق (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٨- التقرير والتحبير لإبن أمير الحاج -ط.المطبعة الأميرية- مصر(١٣١٦هـ).
٩- التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى – ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان (١٤١٦هـ- ١٩٩٦).
١٠-علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف- ط. دار الحديث- القاهرة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
١١- مصادر الشريعة الإسلامية مقارنة بالمصادر الدستورية. للمستشار الدكتور/ على جريشة -نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

سادسا:السياسة الشرعية:

١- الاحكام السلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ط. دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان– ط.١ (١٤٠٥هـ–١٩٨٥م).
٢- أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام– د/عبد الكريم زيدان– ط. مؤسسة الرسالة –بيروت–لبنان (١٤٠٢هـ–١٩٨٢م).
٣- السياسة الشرعية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية –الشيخ/ عبد الوهاب خلاف –ط. دار القلم –الكويت (١٤٠٨هـ–١٩٨٨م).

سابعا: دوريات وكتب عامة:

١- الاسلام شريكا– دراسات عن الاسلام والمسلمين –تأليف: فريتس ستيبات –ترجمة عبد الغفار مكاوى– سلسلة عالم المعرفة –عدد رقم ٣٠٢ –الصادر فى إبريل ٢٠٠٤م –إصدار المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب –الكويت.
٢- الاسلام فى تايلاند – الاستاذ/طارق السنوطى، الصحفى بجريدة الاهرام المسائى المصرية، ط. دار آيات للطباعة –الجيزة –مصر – ط.٢٠٠٨م.
٣- اشتراكية الإسلام– د. مصطفى السباعى. مجموعة اختارنا لك–عدد رقم ١١٣– ط. الدار القومية للطباعة والنشر –مصر– الطبعة الثانية.
٤- الإمام محمد عبده والقضايا الاسلامية–ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب –ط(٢٠٠٥م).
٥- الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام– المستشار: على على منصور. إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة–الكتاب الأول– (١٣٨٤–١٩٦٥).
٦- فطانى أو جنوب تايلاند –دراسة ومشاهدات– تأليف الاستاذ/ محمد بن ناصر العبودى– عام ١٩٩٣م، لم يذكر جهة الطبع.

٧- الفقه الاسلامى –مرونته وتطوره– لفضيلة الامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق –شيخ الازهر الاسبق– إصدار الامانة العامة للجنة العليا للدعوة الاسلامية بالازهر الشريف.

٨- قضايا إسلامية معاصرة –إقبال بركة– ط. مدبولى الصغير– مصر–ط أولى (١٤١٤هـ– ١٩٩٣م).

١٠–المسلمون والأخر–أسس لتبادل الحوار والتعاون السلمى أ.د.جعفر عبدالسلام وأ.د أحمد السايح –سلسلة فكر المواجهة– عدد ٢٠ إصدار رابطة الجامعات الإسلامية (١٤٢٧– ٢٠٠٦).

١١– نشاة الفقه الاجتهادى وأطواره. لفضيلة الشيخ محمد على السايس– إصدار مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف. الطبعة الثانية (١٤١٦هـ– ١٩٩٥م).

١٢– النظم الاسلامية– د/إبراهيم أحمد العدوى– نشر مكتبة الشباب (١٩٨٧م–١٩٨٨م) لم يذكر جهة الطبع.